الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences Politiques

Département Droit

شهـــادة تـــصحيح

يشـــــهد **الأستاذ الدكتور عبد النبي مصطفى**

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): **زواوي زكية** ، رقم التسجيل: **20119060045**

أن الطالب(ة): **جلود إدريس** ، رقم التسجيل: **20079093608**

تخصص: **قانون جنائي و علوم جنائية** دفعة: **2025** لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ :

الحماية الجنائية من جرائم العدوان الصهيوني على غزة

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: **2025/06/23**

إمضاء الاستاذرئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

الدكتور عبد النبي مصطفى

جامعة غـــــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

الحماية الجنائية من جرائم العدوان الصهيوني على غزة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- ادريس جلود
- زكية زواوي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- عبد المجيد خطوي

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
عبد المجيد خطوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
زرباني محمد مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ 2025/06/04 م

السنة الجامعية

1445هـ-1446هـ/2024-2025م

جامعة غـــــرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقوق

الحماية الجنائية من جرائم العدوان الصهيوني على غزة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
- ادريس جلود
- زكية زواوي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- عبد المجيد خطوي

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد النبي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
عبد المجيد خطوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
زرباني محمد مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ 2025/06/04 م

السنة الجامعية

1445هـ-1446هـ/2024-2025م

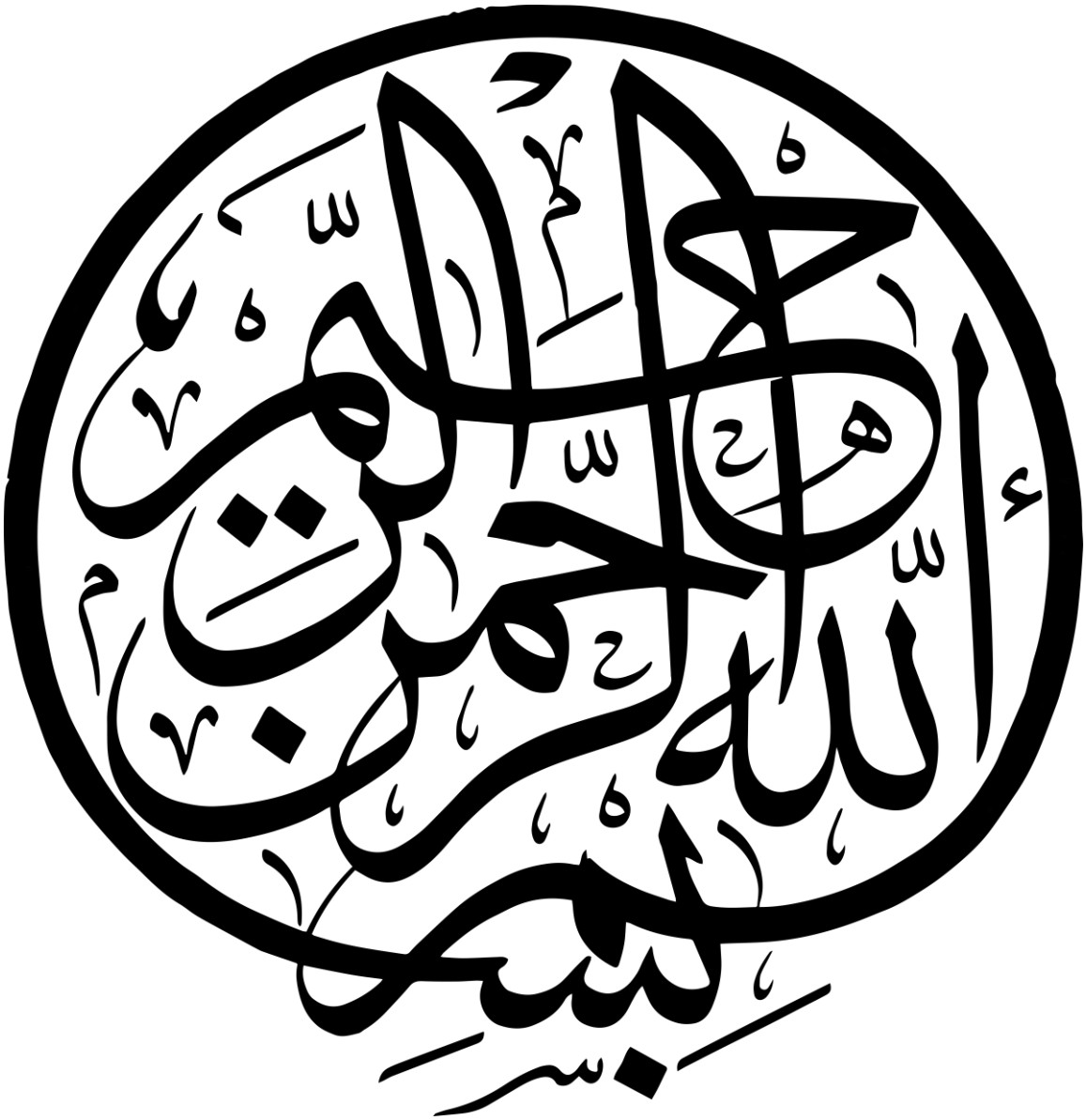
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقال مهما طالت الرحلة لا بد من الوصول ولكل بداية نهاية ولهذا الغرض نقف وقفة احترام وتقدير ونتقدم بجزيل الشكر وكثير العرفان الاستاذ الدكتور المشرف عبد المجيد خطوي على جهوده المبذولة في هذا العمل من خلال إرشاداته وتوجيهاته والإشراف على هذه المذكرة إلى جميع الأساتذة في قسم الحقوق الذين قدموا لنا الإرشاد والنصح والتوجيه

الى جميع الزملاء دون تميز أو استثناء ولكل من كان له دور سواء كان من بعيد أو قريب من البداية الى إتمام هذا العمل.

فنقول شكرا وليت الشكر يكفي عرفانا لصنعكم معنا

الطالب/ادريس جلود

الطالبة/زكية زواوي

إهـداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى أغلى شيء في حياتنا ، إلى من غرسوا في قلوبنا الحب والأمان

وأعطونا الأمل في الحياة النبع الصافي وعلمونا تخطي المصاعب

أمي فاطمة وأبي علي وأمي عائشة وأبي سليمان

أطال الله في عمرهم وحفظهم واصبغ عليهم نعمة الصحة والعافية.

كما نهدي هذا العمل إلى أولادنا موسى معتز بالله ، قصي ، ملاك

كما أهدي هذا العمل إلى كل من إخوتنا وأخواتنا : محمد لمين ،

مصطفى ، أحمد ، أسماء ، سلمى

راضية ، مريم ، طه ، عبد المجيد ،

وإلى جميع أفراد عائلة "جلود وزواوي"

وإلى أخوالنا وخالاتنا والى أعمامنا وعماتنا

إلى كل من جمعتنا بهم المحبة والصداقة في دراستنا

وإلى كل من وسعتهم قلوبنا ولم تسعهم أقلامنا

جلـــود ادريس & زواوي زكية

مقدمة

مقدمة

لطالما كانت النزاعات المسلحة، ولا سيما تلك التي تنطوي على احتلال عسكري طويل الأمد، محل اهتمام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ومن بين أبرز هذه النزاعات، يحتل العدوان الصهيوني على قطاع غزة موقعًا مركزيًا في الجدل القانوني الدولي، نظرًا لطبيعته المستمرة وحجم الجرائم المرتكبة خلاله. فمنذ عام 2008، تعرض القطاع لعدة هجمات عسكرية واسعة النطاق خلفت آلاف الضحايا المدنيين، ودمرت البنية التحتية، وفرضت حصارًا خانقًا صنفته العديد من الهيئات الدولية، كالأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، على أنه عقاب جماعي مخالف لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

وفي هذا السياق، شهدت غزة تصعيدًا غير مسبوق في أعقاب هجوم 7 أكتوبر 2023، الذي نفذته فصائل فلسطينية مسلحة ضد مواقع في الأراضي المحتلة ، مما أدى إلى رد عسكري من جيش الاحتلال الصهيوني واسع النطاق .وقد تميز هذا العدوان باستخدام مفرط للقوة، وقصف مكثف أدى إلى مقتل آلاف المدنيين، بينهم نسبة كبيرة من النساء والأطفال، وتدمير شبه كامل للأحياء السكنية والمرافق الحيوية، بما في ذلك المستشفيات والمدارس. كما فرض الاحتلال حصارًا مشددًا على القطاع، مانعًا دخول المساعدات الإنسانية، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني.

ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت عام 2021 قرارًا بفتح تحقيق رسمي في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن التصعيد الأخير دفع المحكمة إلى اتخاذ خطوة غير مسبوقة بإصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الصهيوني بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يوآف غالانت، بتهم تشمل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، من بينها التجويع كوسيلة حرب، والاستهداف المتعمد للمدنيين، وشن هجمات غير متناسبة.

ومع ذلك، تواجه هذه المذكرات عقبات سياسية وقانونية كبيرة، إذ يرفض الاحتلال وحلفاؤه، وعلى رأسهم الولايات المتحدة، الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مما

يعرقل إمكانية تنفيذ قراراتها فعليًا. كما أن غياب آلية تنفيذية فعالة يجعل هذه المذكرات اختبارًا لقدرة النظام القانوني الدولي على فرض المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا.

وبناءً على ذلك، يتطلب هذا البحث تحليل الأسس القانونية للحماية الجنائية للمدنيين في غزة، ومدى قدرة الآليات الدولية على مواجهة التحديات السياسية والقانونية التي تعرقل تحقيق العدالة، في ظل استمرار العدوان الصهيوني وسياسات الإفلات من العقاب.

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تمثل تحليلًا منهجيًا يهدف إلى توثيق ممارسات الاحتلال الصهيوني التي استهدفت قطاع غزة وتقييمها من الناحية القانونية باعتبارها وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. كما تهدف إلى تسليط الضوء على عدة جوانب رئيسية، أبرزها تقديم صورة شاملة لانتهاكات الاحتلال لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب على غزة، مع التركيز على مدى توافق تلك الانتهاكات مع أحكام القانون الدولي عمومًا، وقواعد القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص.

كما تتناول الدراسة مدى إمكانية تطبيق مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الصهيوني خلال الحرب، وتركز على أهمية وجود محكمة جنائية دولية دائمة لملاحقة مجرمي الحرب. إضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة إلى استعراض الوسائل القانونية المتاحة لتقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة.

وتجدر الإشارة أثناء إنجاز هذا العمل واجهتنا تحديات عدة وصعوبات مختلفة خاصة منها الظرف الصحي، رغم ما واجهنا من صعوبات تمكنا بعون الله من تجاوزها ضف الى ذلك متابعة وتوجيهات الأستاذ المشرف الذي لم يذخر أي جهد في سبيل انجاز هذا العمل.

اختيارنا لهذا الموضوع استند في الأساس إلى مجموعة من الاعتبارات والأسباب الشخصية والموضوعية المعتمدة على عدة عناصر .فقد تأثرنا بشدة بالمجازر والمآسي التي يعانيها أبناء الشعب الفلسطيني تحت وطأة مختلف أشكال القتل والعنف، إضافة إلى الشعور بالألم والحسرة الناتجة عن هذا الواقع القاسي.

كما أن متابعة الأحداث وتحليلها قانونيًا ومناقشتها بات أمرًا ضروريًا لإبراز الحقائق وتفسيرها .بطبيعة الحال، كان العدوان على غزة حدثًا مفصليًا فرض نفسه كموضوع طارئ يتطلب منا البحث المعمّق وتسليط الضوء عليه من الناحية القانونية. هذا التحليل يركز على الأسباب والنتائج والمسؤولية المترتبة عن العدوان، مع تحديد هوية المعتدي وتصنيف ما وقع في غزة كجريمة مروعة استوجبت استنكارًا واسعًا على المستوى العالمي .وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة كانت عمدية، سبقتها تهديدات واضحة تعكس نية مسبقة بالإصرار والترصد وفقًا للتعريفات القانونية .كما يُمثل هذا البحث مساهمة ولو بقدر بسيط في دعم أسس العدالة الدولية والسعي إلى إنصاف ضحايا الحروب بما يخدم تحقيق العدالة والسلام في العالم.

وبناءً على ما سبق، يطرح هذا البحث إشكالية جوهرية وهي على النحو التالي:

ما هي الأسس القانونية التي تقوم عليها الحماية الجنائية الدولية في مواجهة جرائم العدوان الصهيوني على غزة، وكيف تُفعَّل الآليات الدولية لضمان المساءلة ومنع الإفلات من العقاب؟

وسعينا منا للإجابة والإحاطة الكاملة بجوانب الموضوع ارتأينا تقسيم دراستنا الى فصلين، حيث تضمن الفصل الأول الإطار القانوني للحماية الجنائية في النزاعات المسلحة، كما قسمناه بطبيعة الحال الى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول الأسس القانونية للحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة أما في المبحث الثاني فتطرقنا الى التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة كجرائم دولية. فيما يخص الفصل الثاني جاء تحت عنوان آليات الحماية الجنائية والمساءلة الدولية عن جرائم العدوان على غزة، حيث قسمناه الى مبحثين

تطرقنا في الأول الى آليات الحماية الجنائية أثناء وبعده العدوان أما المبحث الثاني فكان بعنوان المسؤولية الجنائية وآليات المحاسبة الدولية.

باعتبار الأهمية التي ينطوي عليها هذا الموضوع، سيتم الاعتماد على المنهجين التحليلي والوصفي لتوضيح الإشكاليات المطروحة .يُعد المنهج التحليلي الأنسب لدراسة النصوص والقوانين الدولية والقرارات الأممية وتحليلها بهدف تقييم مدى انتهاك الاحتلال الصهيوني لمقتضياتها أما المنهج الوصفي، فقد تم تبنيه لتسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة التي تقترفها سلطات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين، وشرح أبعاد هذه الانتهاكات بشكل دقيق وشامل.

لقد قمنا بمحاولة الإطلاع على أكبر عدد ممكن من الدراسات السابقة والمراجع المتاحة التي تناولت موضوع الحماية الجنائية من جرائم العدوان الصهيوني على غزة .وجدنا بعض الدراسات المتوفرة حيث تنوعت في تناولها لهذا الموضوع؛ نذكر منها:

1. آليات متابعة الكيان الإسرائيلي عن جرائم الحرب على غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق من إعداد الطالبين: العربي فارس، بومدين محمد نجيب، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إستعراض أبرز أحكام القانون الدولي الإنساني خاصة إنتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني في حق الفلسطينيين.
2. إنتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني غزة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق من إعداد الطالبة: مريم ارفيس، هدفت الدراسة إلى كشف انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان الفلسطيني في قطاع غزة خلال حربي 2012/2014.

تميزت دراستنا بشموليتها، حيث سعت إلى معالجة كافة الجوانب المتعلقة بالحماية الجنائية من جرائم العدوان الصهيوني على غزة .وقد أولينا اهتمامًا خاصًا بالمراجع التي ناقشت موضوع البحث بشكل تفصيلي ودقيق، مما جعلها حجر الأساس في إنجاز هذا العمل.

الفصل الأول

الإطار القانوني للحماية الجنائية في النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الأسس القانونية للحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة

سنحاول في هذه المبحث التطرق للأسس القانونية للحماية الجنائية في صلب المطلب الأول قدمنا مفهوم للحماية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والى التزامات الاحتلال الغاصب نحو المدنيين في غزة وفق اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي ضمن المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية في القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني.

قبل تحديد مفهوم الحماية الجنائية وفق القانون الدولي وجب علينا أن نعرج على تعريف الحماية لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الحماية لغة: الحماية مصدرها **حَمَى** في معجم لسان العرب و معنى الحماية **حِمَايَةُ الْمُوَاطِنِينَ:** وِقَايَتُهُمْ وَصِيَانَتُهُم.[1]

ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحا:

الحماية الجنائية تعد واحدة من أبرز وأهم أنواع الحماية القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على كيان الإنسان وصون حرياته .ويعد القانون الجنائي الوسيلة الأساسية لتحقيق هذه الحماية، إذ تتميز قواعده ونصوصه بمهمة تحقيق هذا الهدف. ومع ذلك، قد تتضافر جهوده مع فروع قانونية أخرى لضمان هذه الحماية[2].

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية ضمن القانون الدولي لحقوق الانسان

البند الأول: الحماية الجنائية ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الانسان

الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان هي مجموعة القواعد القانونية لها طابع العمومية والتجريد، والتي وُضعت من قِبل الهيئات الدولية عبر اتفاقيات ومعاهدات ملزمة تهدف إلى صيانة حقوق الإنسان في مختلف الظروف .تُعنى هذه القواعد بتأمين حقوق

---

[1] – ابن منظور، **معجم لسان العرب**، المجلد الثاني، الجزء الرابع عشر، ص 199.

[2] – بسيوني محمود شريف، **مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي**، القاهرة، دار الشروق،2007، ص 73.

الأفراد في إطار من العدالة والمساواة، مع ضمان خلوها من أي تمييز. ويشرف على تطبيقها ورصدها هيئات دولية مختصة لضمان الالتزام بما تم الاتفاق عليه[1].

يبرز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطابع القانوني لضمان الحماية الجنائية للحقوق الإنسانية التي هي عرضة للانتهاك، وهذا ضمن ديباجة النظام الأساسي التي نصت في الباب الأول على أن الغرض من انشاء المحكمة حفظ الامن والسلم الدوليين وكذلك ضمان ارتباط ثقافات الشعوب فيما بينها، كما نص النظام الأساسي على تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها والتي تعد انتهاكا صريحاً وخطيرا لحقوق الإنسان.[2]

البند الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الانسان:

يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من المصادر الرئيسية التي تضمن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي. ولتسليط الضوء على أهمية هذا القانون، من الضروري التطرق إلى الدور الذي يؤديه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين في حماية حقوق الإنسان وصونها .حيث يُعَدّ كلاهما من الركائز الأساسية التي تساهم بشكل كبير في دعم الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وتعزيز هذه الجهود على الصعيد العالمي.

الفقرة01: أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1948.ومع ذلك، ظهرت تباينات في الآراء حول مدى إلزاميته للدول .فبينما ترى بعض الدول أنه وثيقة ملزمة، تعتبره أخرى غير ذلك .ومن وجهة نظري، يعد الإعلان العالمي غير ملزم قانونياً، إذ لو كان كذلك لكانت هناك عواقب أو عقوبات تُفرض على الدول التي لا تلتزم بأحكامه. كما أنه لا يرقى إلى مرتبة المعاهدات الملزمة التي تستوجب تعديل الميثاق

[1] - الكباش، خيري احمد، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان**، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2008، ص 13.

[2] - الحوساني يوسف محمد خليل، **مدى الحماية الجنائية لحقوق الانسان المضمنة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2012، ص 75.

التأسيسي للأمم المتحدة، بل هو في جوهره توصية مقدمة من المنظمة الدولية .وعليه، الدول تُترك حرة في أن تختار الالتزام به أو عدم الالتزام، دون أن تنتج أي جزاءات عن مخالفتها لمبادئه[1] .

بالنسبة للدور الذي يؤديه الاعلان في حماية حقوق الإنسان فهو ليس دور بل يعد تأكيدا للمبادئ التي يجب أن تكون غاية كل الأمم والشعوب، فالإعلان مهمته مقتصرة على ذكر بعض الحقوق بدون أن ذكر النحو الذي يمكن للإنسان التمتع بها، وما هي آليات حمايتها والضمانات المكرسة لتنفيذها.

وما يعيب على هذا الاعلان هو عدم وجود أية نصوص ضمنه لحماية حقوق الإنسان وعدم اتخاذها لأي أليات او تدابير لغرض منع الانتهاكات حقوق الإنسانلقد أُسندت هذه المهمة إلى المحاكم الوطنية، وهو ما يتضح في نص المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص على أن لكل فرد الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للحصول على الإنصاف الفعلي ضد أي انتهاك للحقوق الأساسية المكفولة له بموجب الدستور أو القانون. من هذا السياق، يُستخلص أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يؤدي دوراً مباشراً في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، بل يقتصر دوره على الإقرار بهذه الحقوق والإشارة إليها ضمن إطار الالتزامات الوطنية[2] .

الفقرة02: أهمية العهد الدولي الأول والثاني في حماية حقوق الانسان

مهمة لجنة حقوق الانسان تمارسها ضمن إطار الأمم المتحدة محدود في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هناك رغبة بضرورة وضع اتفاقية أو ميثاق ملزم بديل عنه، وهذا لكونه يفتقر الى الإلزام القانوني، فاتفق عام 1966 على وضع وثيقتين دوليتين و ترك للدول العالم اختيار الانضمام لأحدهما او لكليهما[3].

---

1 – غفران احمد عبد الحسين السراي، **الحماية الجنائية والغير جنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2020، ص 23.

2 – سلطان عبد الله علي عبو، **دور القانون الدولي في حماية حقوق الانسان**، دار دجلة للنشر والتوزيع عمان،2010، ص 20.

3 – دوادي منصور، **محاضرات مقياس حقوق الانسان**، كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت 2023/2022،ص 34.

سميت الوثيقة الأولى:" العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" وأصبح سنة 03/23/ 1976 نافذ المفعول، وتضمن آلية محددة لمراقبة مدى التزام الدول بنصوصه. وتم إنشاء لجنة خاصة به عرفت باللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتكون من (18) عضوا ينتخبون لمدة (4) سنوات من ضمن الدول الاعضاء، ويقع التزام على تلك الدول بتقديم تقرير مفصل الى اللجنة في مدة سنة من بدأ سريان نفاذ العهد، حيث يتضمن التقرير التدابير التي اتخذتها تلك الدول إعمالا بحقوق الإنسان [1].

أما النسبة للوثيقة الثانية تم تسميتها " بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ". وفي سنة 1976/03/01 صار ساري المفعول، وتمثل الحماية من خلال مجلس حقوق الانسان لأنه جهاز متفرع عن هيئة الامم المتحدة والذي جاء في مكان لجنة حقوق الانسان والتي أنشئت سنة 1946/02/16، وانبثقت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2].

ولا تعتبر كافية وحدها للحماية من الانتهاكات الجسيمة والتي تشكل خطرا على حقوق الإنسان، كان لابد من مراحل أخرى لاحقة لمرحلة صياغة القوانين الحقوقية والنص عليها، كما تم تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهنا تبرز الضرورة لوجود القانون الدولي الجنائي الذي يقنن الافعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان ويجرمها[3] .

فمرحلة حماية حقوق الإنسان مرت بمراحل عديدة بدءا بإعلان الحق، وتقريره وفرض إلزاميته، مع ضمان الآليات الرقابية لتنفيذه. وانتهت بتقرير حماية جنائية لحقوق الانسان مع تجريم الاعتداء عليه[4].

الفقرة03: الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1 – دوادي منصور، المرجع السابق، ص 35.

2 – دوادي منصور، المرجع نفسه، ص 37.

3 – عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 26.

4 – بسيوني محمود شريف، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان**، طبعة 01، دار الشروق، مص، 2003، ص 13.

حقوق الإنسان مقسمة أساسا إلى: حقوق اقتصادية وثقافية وأساسية واجتماعية. اذ أن المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظامها الأساسي حماية هذه الحقوق كما جرمت التعدي عليها أو المساس بها:

أولا: الحقوق الأساسية:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى أهم الحقوق الأساسية الواجب حمايتها كحق الانسان في الحياة والحق في الحرية وسلامة البدن.

1. الحق في الحياة:

يعد حق الإنسان في الحياة فطريًا وأبسط وأعظم الحقوق الإنسانية على الإطلاق . الحفاظ على هذا الحق الأصيل يشكل جوهر حماية النفس البشرية، وهو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها باقي الحقوق[1].

كما يعتبر الحق في الحياة الحقوق الأساسية والطبيعية المرتبطة بالشخصية، وهو أسمى من الحقوق الأساسية الأخرى يتعين على الدول وهيئاتها الحفاظ على هذا الحق وضمان الالتزام بمنع أي انتهاك قد يرتكب تجاهه من قبل الأفراد أو المؤسسات، مع فرض العقوبات المناسبة على كل من يخالف أو ينتهك هذا الحق.[2]

كما يعد حق الانسان في الحياة من الحقوق الواردة عليها في الدين الاسلامي، كما تضمن القرآن الكريم تحريم القتل في مواضع عديدة، كما دعى إلى احترام الحياة الإنسانية.[3]

جاءت جميع المواثيق والإعلانات الدولية لتؤكد على ضرورة احترام الحقوق الأساسية، حيث أوضحت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية حق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية، وقد اعتُبر هذا الأخير معادلاً لحق الحياة .كذلك، تطرقت المادة

---

[1] - علوان محمد، **حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية**، طبعة الأولى، الكويت، مطبوعات وحدة التوثيق،1998، ص 360.

[2] - الخطيب سعدى محمد، **أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية،2010، ص 111.

[3] - مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 107.

6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الإشارة لحق الإنسان في الحياة كأحد الحقوق الأساسية الواجب حمايتها وصونها[1].

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي جاء ذكر حق الانسان في الحياة في مواضع عديدة.[2]

2. الحق في سلامة البدن

سلامة البدن من الحقوق الأساسية المرتبطة بحق الانسان في الحياة، فأن انتهاكه يشكل جريمة دولية تختص بها المحكمة الجنائية الدولية وتمارس في عدة صور نجد منها: التعذيب، عدم المعاملة اللاإنسانية.[3]

ونص العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على:

- ✓ حق الانسان في عدم التعذيب.
- ✓ عدم تعريضه للعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية.
- ✓ الاذلال بكرامة الانسان
- ✓ حق الانسان في عدم الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية دون رضاه الحر.[4]

أما بالنسبة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عالج هذا الحق، وعدد الافعال التي تعد من قبيل الجرائم المحسوبة على انها اعتداء على حق السلامة البدنية وهذا وارد في عدة مواد.[5]

3. حق الإنسان في الحرية

مصطلح الحرية يشمل على الحرية من الاسترقاق والعبودية وحرية التنقل والتملك.

---

[1] – محمد علوان ومحمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 101.

[2] – المواد 6 و7 ف1 و8 ف2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 أوت 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2002.

[3] – الحوساني يوسف محمد خليل، مرجع سابق، ص81.

4 – المادة 02 الفقرة 07 من العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976.

5 – المادة 08 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حق التنقل يُعدّ من الحقوق الأساسية التي تتيح لكل فرد حرية التحرك والانتقال دون قيود تعسفية .هذا الحق يتطلب ضمان الحماية الكاملة لهذه الحرية، ومنع أي انتهاك قد يتعرض لها. كما يشمل هذا الحق إمكانية اختيار مكان الإقامة داخل حدود الدولة بحرية، وحرية مغادرة البلاد والعودة إليها دون عوائق .إضافة إلى ذلك، يقرّ هذا الحق بعدم جواز طرد المواطن من وطنه أو نفيه قسرًا.[1]

نصت المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي[2]:"

- ✓ لكل فرد الحق الكامل في حرية تنقله وفي اختيار محل الاقامة داخل حدود دولته.
- ✓ لكل فرد الحق الكامل في مغادرة أي بلد، من ضمنه بلده، والعودة إليه.

حرية التملك تعد من المبادئ الأساسية التي رسختها الشريعة الإسلامية، حيث أكدت على حق الفرد في امتلاك الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مع الالتزام بشروط محددة تضمن شرعية الحصول عليها .ويُعتبر لكل شخص الحق في إدارة ممتلكاته والتصرف بها، بشرط أن يكون ضمن الضوابط التي وضعها النظام القانوني .علاوةً على ذلك، يحظر تجريد الأفراد من ممتلكاتهم أو المساس بحقوق الآخرين في ملكياتهم.3

وقد أقر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 على:

- ✓ لكل انسان الحق في التملك، بمفرده أو مشتركا مع غيره.
- ✓ لا يحق تجريد أي أحدٍ كان من ممتلكاته تعسفا[4]."

التحرر من الاسترقاق والعبودية:

ونصت المادة 4 ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوضوح على رفض استعباد أي فرد، مؤكدًا أنه لا يجوز لأحد أن يُسترق أو يُستعبد .كما يشدد على منع جميع أشكال الرق والاتجار بالبشر بجميع صورها[5].

---

[1] - عيسى محمد مصباح، **حقوق الانسان في العالم المعاصر**، دار الرواد، ليبيا، 2001، ص 281.

[2] – المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[3] - الخطيب سعدي محمد، المرجع السابق، ص 103.

[4] - المادة 13 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] - المادة 04 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يجب حمايتها كالحق في على عدم جواز استعباد الفرد وحق الايواء والخدمات، وتلقي العلاج والحق في الرعاية الصحية، وحماية حقوق الأقليات.

1. الحق في الايواء والخدمات والغذاء الكافي

ورد في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حق الإنسان في التمتع بمسكن خاص به .كما تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على[1]:

- ✓ لا يجوز بأي حال من الأحوال تعريض أي فرد للمساس بخصوصياته بتدخل غير مشروع أو تعسفي، أو يمتد تأثيره الى بيته أو أسرته أو مراسلاته .كما لا يجوز القيام بأي حملات غير قانونية تنال من شرفه أو تسيء إلى سمعته.
- ✓ كل شخص له الحق في الحماية القانونية من هذا التدخل أو المساس[2].

وورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الحق في مواضع عديدة.[3]

فيما يتعلق بالحق في الغذاء الكافي فأن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اعترفت بأنه يشكل جزءاً من الحق الواسع ضمن المستوى المعيشي المقبول، وأن الغرض الاساسي من ضمان الحق في التغذية الكافية هو ضرورة توفر الرفاه التغذوي الذي تحتاجه حياة صحية لكل فرد، وضرورة توفير الرعاية للمستضعفين وحقهم في التعليم[4]."

وجاء في المادة 25 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى: "لكل انسان الحق في الحصول على أكله المناسب". كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة11 ففرة 02 الفقرة الثانية[5].

---

[1] - المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – المادة 17 من العهد الدولي الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] – الخطيب سعدي محمد، المرجع السابق، ص 95.

[4] – بندق وائل أنور، **التنظيم الدولي لحقوق الانسان**، ط2، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2010، ص 485.

5 – المادة 25 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج

الحق في الرعاية الصحية يقع على عاتق الحكومات وعليها خلق الظروف التي تضمن لكل شخص موفور الصحة قدر الإمكان. وتختلف هذه الظروف بين ضمان ظروف العمل الآمنة والصحية، وتوفير الإسكان الملائم والأطعمة المغذية والخدمات الصحية.[1] "

هذا الحق أكدت عليه الإعلانات والمواثيق الدولية، ويمكن أن نجد ذلك واضحاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل فرد الحق في مستوى معيشي يضمن الصحة والرفاهية له ولأسرته .ويشمل ذلك توفير المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية الضرورية .كما يحق له الحصول على ما يضمن احتياجاته في أي حالة سواء كانت، مرض أو بطالة أو تقدم في السن أو ترمل أو اعاقة أو تحت أي ظرف خارج عن إرادته تؤدي إلى فقدان مصدر رزقه[2].

كما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية ضمان حق كل فرد في الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وهو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف في هذا العهد لتعزيز رفاهية الإنسان وتوفير الظروف الملائمة لتحقيق هذا الهدف.

3. حقوق الاقليات

تُعرف الأقلية بأنها مجموعة من الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة، ويتميزون عن الأغلبية من حيث الانتماء العرقي أو القومي أو الديني .وعادةً ما تنشأ لدى الأقليات الحاجة إلى وجود تشريعات خاصة تضمن حمايتها، فضلاً عن صون حقوقها الدينية والثقافية .كما تسعى هذه التشريعات لضمان تحقيق مبدأ المساواة بين الأقليات والأغلبية، لتمكينها من التمتع الكامل بالحريات والحقوق المدنية[3].

---

1 تقريرد. مارغريت تشان – المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية موقع منظمة الأمم المتحدةhttps://www.who.int

2 المادة 12 من العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976.

3 - حسين ضاهر، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،2011، ص 41.

"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يركز على الحقوق الجماعية، بل قدم تحديثات مقارنة بالإعلان. حيث نصت المادة 27 منه على أنه يجب على الدول التي تضم أقليات أن تضمن لهم حق التمتع بثقافاتهم الخاصة دون حرمان[1] .

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية والفئة المعنية بها وفق القانون الدولي الإنساني

البند الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

عرف الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء العدوان المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو القانون الذي ينظم ويحمي حقوق الإنسان في زمن السلم".2

كما عرفه الدكتور زيدان مريبوط بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تضمن حماية الأشخاص أو المصابين في حالات العدوان المسلح، وفي إطار واسع حماية الأعيان التي ليس علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية3".

يُعتبر القانون الدولي الإنساني، في معناه الواسع، مجالاً ينقسم إلى اثنين من الأجزاء الكبرى :قانون الحرب أو النزاعات المسلحة في شق. وفي شق آخر قانون حقوق الإنسان . ويقصد به مجموعة من القواعد التي تنظم العمليات الحربية، وتهدف إلى تقليل الأضرار الناجمة عنها بقدر الإمكان في ظل الحاجة العسكرية.

وهذا القانون في حد ذاته ينقسم إلى قانون لاهاي، والمسمى كذلك بقانون الحرب، وقانون جنيف ويصطلح عليه بقانون السلم .ويهدف قانون لاهاي بتحديد حقوق وواجبات الأطراف المتحاربة خلال إدارة العمليات الحربية، كما يحد من الخيارات المتاحة لوسائل الإيذاء .وقد استلهمت قواعد هذا القانون في الأساس من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 والتي تم تحديثها في عام 1907 .بينما يختص القانون الدولي الإنساني، المعروف بقانون جنيف،

---

[1] - المادة 27 من العهد الدولي الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] - محمد طلعت الغنيمي، **نظرة عامة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي**، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982، صفحة 17.

[3] - زيدان مربوط، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، موسوعة حقوق الإنسان**، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، صفحة 100.

بحماية الأفراد العسكريين الذين لم يعودوا قادرين على القتال، فضلاً عن الأشخاص الآخرين غير المشاركين في النزاعات المسلحة

وتجسد قانون جنيف من خلال اتفاقيات جنيف الأربع المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في عام 1949، والبروتوكولين الإضافيين اللذين تم اعتمادهما في جنيف عام 1977 .وقد صيغت اتفاقيات جنيف بهدف رئيسي وهو صالح الفرد، فهي لا تعطي بصفة عامة الحقوق للدول ضد مصالح الأفراد .بموجب اتفاقيات جنيف، بدأ عهد جديد يقدّم الأولوية للإنسان والمبادئ الإنسانية[1].

نستخلص من التعاريف السابقة للقانون الدولي الإنساني هي أنه يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الأفراد وضمان حقوقهم خلال فترات النزاعات المسلحة.

البند الثاني: نطاق الحماية المقررة للمدنيين

يمكن تصنيف الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للمدنيين إلى نوعين أساسيين. النوع الأول يرتبط بحماية الكيان الشخصي، أي حماية سلامة الإنسان على المستوى الفردي. أما النوع الثاني من الحماية، فيمتد ليشمل الجوانب المادية للسكان المدنيين، والذي يتضمن حماية ممتلكاتهم. وسنبدأ أولاً بمناقشة حماية الأشخاص المدنيين، يليها تحليل لحماية ممتلكات السكان المدنيين، وهو ما يُعرف بحماية الأعيان المدنية.

الفقرة01: فئة المدنيين المعنية بالحماية

جاء في تعريف الأستاذ عمر سعد الله للحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة كما يلي: " تلك القواعد التي تقر مساعدة الشخص لوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، كذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجاته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه، كما يضيف أن الحماية تعبر عن قاعدة قانونية أساسية

[1] – عبد الغاني محمود، **القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1991 الصفحة 09.

نابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة عددا من الضمانات."[1]

يتمتع المدنيون في الأقاليم المحتلة بنوعين من الحماية :الحماية العامة وتشمل كافة المدنيين، وأخرى خاصة ببعض الفئات المحددة من المدنيين .

أولا: حماية الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة.

الأطفال عادةً يحتاجون إلى رعاية واهتمام كبير في الأوقات العادية، لكن تزداد حاجتهم إلى حماية أكبر في ظل النزاعات المسلحة .يعود السبب إلى أنهم يعتبرون الفئة الأضعف ولا يمتلكون الوسائل اللازمة للدفاع عن أنفسهم في مواجهة أهوال الحروب والصراعات المسلحة[2].

كما فرضت المادة 17 من نفس الاتفاقية: يعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأشخاص المسنين والأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة والسماح بمرور رجال جميع الأديان وأفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية إلى تلك المناطق.[3]

وفي الإطار ذاته، تناولت المادة 23 التي تفرض على الأطراف المتنازعة واجباً يقتضي السماح بمرور الأغذية الضرورية والملابس والمواد التي يحتاجها الأطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من العمر .تلتها المادة 24 من الاتفاقية ذاتها التي ألزمت هذه الأطراف باتخاذ إجراءات فعّالة لضمان عدم ترك الأطفال الذين تيتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحروب دون مساعدة، وكذلك تيسير تقديم العون لهم وتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية وتلقي تعليمهم في جميع الظروف[4].

---

[1] - عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني**، دارالغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،بيروت،1997، ص 190.

[2] - محي الدين على العشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، بدون ذكر السنة، ص 326.

[3] - المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.

[4] - زكريا عزمي، مبدأ **نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 373.

غير أن هذه الحماية لم تكن كافية اتجاه الأطفال، وهذا راجع لعدم مساهمتها بشكل فعال في حماية أكثر فعالية ضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977.[1]

ثانيا: الحماية الخاصة بالنساء في الحروب والنزاعات المسلحة

تعد النساء، مثل الأطفال، من الفئات الأكثر عرضة للانتهاكات، وهو ما دفع اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الإضافي الأول لإيلاء اهتمام خاص بحمايتهن[2]، فقد أدرجت اتفاقية جنيف الرابعة نصوصاً في مادتها الرابعة عشرة تسمح بإنشاء مناطق آمنة ومراكز للاستشفاء، مما يضمن حماية النساء من العمليات العسكرية

.كما تضمنت المادة السابعة والعشرون أحكاماً تهدف إلى حمايتهن من الاعتداءات على شرفهن .أما البروتوكول الإضافي الأول، فقد بسط حمايته للنساء عن طريق التركيز على القضايا المتعلقة بكرامتهن وشرفهن .وقد حُظر بموجب هذا البروتوكول ارتكاب عمليات الاغتصاب وهتك العرض وكل أساليب تعرض الحياء التي قد تستخدمها الأطراف المتنازعة كوسائل للضغط للحصول على معلومات[3].

ثالثا: الحماية الخاصة بالشيوخ وكبار السن في الحروب والنزاعات المسلحة

تُعتبر فئة كبار السن من بين المجموعات الأكثر تعرضًا لتبعات النزاعات المسلحة، ومن أجل ضمان توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة، قام القانون الدولي الإنساني بوضع مجموعة من القواعد تهدف إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها كبار السن في سياق العدوان المسلح[4].

---

[1] - أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دار النهضة العربية**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998، ص 112.

[2] - تقرير حول الاغتصاب في حرب البوسنة اطلع عليه بتاريخ 2025/03/28 على الساعة 14:00 https://arabic.euronews.com/2018/06/04/hotel-hospital-where-war-crimes-occurred-remain-open-in-bosnia-herzegovina

[3] - المادة 27 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[4] - نابي عبد القادر، **ضمانات حقوق بعض الفئات من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 3 تمنراست 2013، ص 83.

ومن المهم التنويه إلى أن القانون الدولي الإنساني لم يُحدّد عمرًا معيّنًا لتصنيف الأشخاص ضمن فئة كبار السن، وهذا بخلاف ما ورد في مشروع ستوكهولم الذي يعتبر الأفراد الذين تجاوزوا سن الخامسة والستين مسنين .بالإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضًا على معيار سن الخامسة والستين كمؤشر لتقديم المساعدة لكبار السن في تنفيذ أنشطتها الإنسانية.[1]

ونصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة في الفقرة الأولى:" يمكن للأطراف المتعاقدة خلال وقت السلم، وكذلك لأطراف النزاع بعد اندلاع الأعمال العدائية، إنشاء مناطق ومواقع مخصصة للاستشفاء والأمان داخل أراضيها أوضمن الأراضي المحتلة عند الحاجة .يتم تنظيم هذه المناطق بطريقة تتيح توفير الحماية للمسنين".[2]

الفقرة 02: الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية في الحروب والنزاعات المسلحة

تكفل اتفاقيات جنيف حماية متميزة لأفراد الخدمات الطبية، وذلك نظراً لأدوارهم الحيوية والمهام الإنسانية التي يؤدونها في ميادين النزاعات المسلحة .إن طبيعة عملهم تعرضهم لمخاطر جسيمة، مما يستدعي توفير حماية كافية لهم ضد المخاطر التي قد يواجهونها[3] .

كما تشمل الحقوق والضمانات الأساسية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية حق الاحترام والحماية، حيث يُمنع استهدافهم من قبل أي من الأطراف المتحاربة، حتى في الحالات التي يقدمون فيها الإسعاف والدعم للجانب المعادي .تُحظر على الدول اتخاذ أي أعمال انتقامية ضد هؤلاء الأفراد، كما لا يجوز إجبارهم على أداء أعمال تتعارض مع شرف مهنتهم، أو إلزامهم بتقديم معلومات حول الجرحى والمرضى تحت رعايتهم لأي من الأطراف

1 - نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص85

2 - المادة 14 من إتفاقية جنيف الرابعة

3 - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 125.

المتحاربة .بالإضافة إلى ذلك، يتمتع أفراد الخدمات الطبية بحصانة ضد الأسر والمنع من الاحتجاز[1].

المطلب الثاني :التزامات الاحتلال الصهيوني تجاه المدنيين في غزة وفق اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي.

هناك اتفاق دولي واسع يشير إلى تقصير الاحتلال الصهيوني في حماية المدنيين . فعلى الرغم من تأكيد الاحتلال الصهيوني على أنه يبذل جهودًا كبيرة لتجنب المساس بالمدنيين، تفيد العديد من التقارير والشهادات بأن عدد الضحايا المدنيين خلال النزاعات الصهيونية الفلسطينية كان كبيرًا .يتطلب النظر في هذا الأمر تحليلًا دقيقًا للحقائق والأدلة المتوفرة، مع مراعاة مبادئ اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي

الفرع الأول: مسؤولية الاحتلال الصهيوني لانتهاكه القانون الدولي

تُجسّد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلى جانب بروتوكوليها الإضافيين، عملية تقنين القواعد العرفية الراسخة للقانون الدولي الإنساني في مجال المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون. ويشير ذلك إلى أن الأحكام المتعلقة بهذه الفئة من الجرائم لا تستند فقط إلى الأعراف الدولية، وإنما تعتمد أيضًا على معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تتمتع بصفة إلزامية لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، لاسيما اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين .

وقد شملت هذه الاتفاقيات الدولية الأربعة مجموعة من الجرائم الخطيرة التي تُصنّف ضمن الانتهاكات الجسيمة، وألزمت الدول الأطراف بسن تشريعات وطنية لمعاقبة مرتكبيها .علاوة على ذلك، أوجبت الاتفاقيات على الدول محاسبة مرتكبي أي جريمة أخرى تتعلق بانتهاكات

[1] - تشير الحماية الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية إلى المادة 7 من اتفاقية جنيف الرابعة، بالإضافة إلى المادتين 15 و20 من **البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية** المؤرخ في 10 جوان 1977، والمادة 9 من **البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية** المؤرخ في 10 جوان 1977.

القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم تُذكر صراحةً ضمن التعداد الوارد في النصوص القانونية لهذه الاتفاقيات. [1]

نصت المادة 147 من الاتفاقية الرابعة على الجرائم التالية:

" ارتكاب القتل العمد، وممارسة التعذيب، وإجراء التجارب البيولوجية، وكذلك التسبب بآلام شديدة بشكل متعمد، الأذى الجسيم الذي يهدد سلامة الجسد والصحة، والمعاملة اللاإنسانية".[2]

وهذا التجاوزات والخروقات شهدها العالم على المباشر وخاصة في الحرب الجارية على غزة منذ 2023.

كما تشمل الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الثلاث الأولى: تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها دون مبرر عسكري وتطبيق ذلك بشكل تعسفي وغير قانوني .

فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، فهي تشمل: إجبار شخص على الانضمام إلى الخدمة ضمن القوات العسكرية لدولة معادية لوطنه، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة عادلة وحيادية وفقًا لما تنص عليه الاتفاقيات الدولية، التهجير والنقل القسري للأشخاص من أماكنهم بطريقة غير مشروعة، الاعتقال بدون وجه حق، وأخذ الرهائن.[3]

أما الاتفاقيتان الأولى والثانية فقد نصّتا على جريمة استخدام شعار الصليب الأحمر أو رموزه أو الأعلام المماثلة بشكل مُسيء. وقد تم التأكيد على هذه الجرائم صراحة في الاتفاقيات نظرًا لخطورتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم وردت على سبيل المثال وليس الحصر.[4]

---

[1] - محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته دراسات في القانون الدولي الانساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص 28

[2] - سعيد جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الانساني دار النهضة العربية للنشر**، القاهرة، 2003، ص 95

[3] - محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص 30.

[4] - محمد عزيز شكري، المرجع نفسه، ص 31

فنجد أن قوات الاحتلال الصهيوني استخدمت مرات عديدة عربات وشاحنات تحمل شارات الصليب الأحمر الدولية وهيئات الإغاثة لتنفيذ عمليات اغتيال أو اعتقالات.

الفرع الثاني: مسؤولية الاحتلال الصهيوني وفقا للبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف

وسع البروتوكول الإضافي الأول نطاق الجرائم التي تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية، حيث أضيفت قائمة جديدة من الانتهاكات الجسيمة إلى الانتهاكات المذكورة سابقاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك تماشياً مع اشتراط أن تكون هذه الانتهاكات قد ارتُكبت عمداً وتسببت في الوفاة أو إلحاق أذىً جسيم بالجسم أو الصحة، وتتضمن الانتهاكات الجديدة ما يلي[1]:

- ✓ استهداف السكان المدنيين أثناء الهجمات.
- ✓ القيام بهجمات عشوائية تتسبب بالضرر للمدنيين أو الممتلكات المدنية.
- ✓ شن هجمات على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة.
- ✓ استهداف المواقع الخالية من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح مهاجمة أفراد يُعرف بشكل مؤكد عجزهم عن القتال .
- ✓ نقل دولة الاحتلال بعضاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، أو النقل والترحيل عنوة لسكان المناطق المحتلة داخلها أو خارجها سواء بصفة جزئية او كلية.
- ✓ المماطلة المتعمدة لإعادة أسرى الحرب أو ارجاع السكان إلى أوطانهم.
- ✓ ممارسة التمييز العنصري، وغيرها من الأفعال المرتبطة بالتفرقة القائمة على أساس العرق، والتي تتسم باللاإنسانية أو الإهانة وتمس الكرامة الشخصية.
- ✓ شن هجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية ذات القيمة الثقافية أو الروحية للشعوب .

لاحظنا أن كل ما تم ذكره أعلاه قامت الاحتلال الصهيوني وحكوماته باقتراف هذه الجرائم وأبشع منها، وهذا يعد تعديا صارخا على الشعب الفلسطيني والقانون الدولي الجنائي.

[1] -المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف.

المبحث الثاني: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة كجرائم دولية

لإبراز التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة كجرائم دولية تطرقنا في المطلب الأول الى تصنيف الجرائم المرتكبة وفي المطلب الثاني انتهاكات الاحتلال الصهيوني للقوانين الدولية

المطلب الأول :تصنيف الجرائم المرتكبة خلال العدوان الصهيوني على غزة

الفرع الأول: ارتكاب الاحتلال الصهيوني لجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الانسانية

البند الاول: جريمة الإبادة الجماعية:

تصنف جرائم الإبادة من الجرائم الأربع التي صنفتا المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

، كما أنها تعد من أكثر الجرائم خطورة. لقد حظيت هذه الجرائم باهتمام خاص من المجتمع الدولي، ويُعزى هذا الاهتمام إلى النتائج الكارثية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية [1].

تُعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها تلك الأفعال التي تستهدف القضاء على مجموعة بشرية محددة والقضاء على وجودها في نطاق معين[2].

تبرز النصوص القانونية الواردة في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، فضلاً عن المادة 6 من نظام روما الأساسي، بوضوح إلى الأفعال التي يمكن تصنيفها ضمن جرائم الإبادة الجماعية.

وفي هذا السياق نجزم بأن ما تقوم به دولة الاحتلال ليست عمليات دفاع عن النفس بل يتجاوز ذلك .فقيامها باستهداف الأهداف المدنية يعد دليلاً واضحاً على نواياها لشن حرب إبادة جماعية ضد سكان غزة[3].

---

[1] - سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011، ص 151.

[2] - لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010، ص 182.

[3] - فرج عطوائي هليل، **المحكمة الجنائية الدولية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 103

وتمثل هذه الممارسات تطوراً نوعياً ضمن سياسة عنصرية تهدف إلى جعل حياة سكان غزة بمنزلة جحيم لا يُطاق، لتكون عبرة لأي شعب آخر يسعى لنيل حريته .الحصار الذي يفرضه الاحتلال الصهيوني على قطاع غزة يضع سكانه في ظروف معيشية قاسية تستوفي المعايير لتوصيفه كجريمة إبادة جماعية .تسهم هذه الظروف في التدمير الفعلي للأهالي وتستهدف مجموعة بشرية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني.[1]

ويبدو أن إعلان غزة كإقليم معادٍ قد جاء كمحاولة لتبرير الإجراءات التي ترقى إلى الإبادة الجماعية بحق سكانها، تحت ذريعة قبولهم بحكم حماس [2].ومع ذلك، فإن الأعمال التي تُمارس ضد غزة تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني.

وقد أكدت التقارير الدولية المتعلقة بالتحقيق في المجازر المروعة في قطاع غزة صحة هذه الانتهاكات وأبعادها الخطيرة[3].

وجاء بنص المادة السادسة من نظام روما الأساسي في تعريف الإبادة الجماعية[4]:" تعرف على أنها أي عمل يُنفّذ بقصد الإبادة الكاملة أو الجزئية لجماعة قومية أو عرقية، أو دينية، أو اثنية.

وتصنفها ضمن الأفعال التالية:

- قتل أفراد الجماعة
- التسبب في إيذاء جسدي أو نفسي خطير لأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة لظروف معيشية تهدف عمداً إلى إبادتهم بشكل كامل أو جزئيا .
- فرض إجراءات الهدف منها منع الإنجاب في المجتمع
- نقل الأطفال عنوة من الجماعة لأخرى.

---

[1] - قيس محمد الرعود، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص95.

[2] - عبد الله الاشعل، **هولوكست غزة في نظر القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2010، ص38.

[3] - اطلع عليه بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 10:45 https://law4palestine.org/ar/

[4] - المادة 06 من نظام روما الأساسي

وفي هذا السياق، يتجلى حصار قطاع غزة المحتل الذي استمر من 2005 واشتداده بوتيرة كبيرة خلال حربه المستمرة الى غاية الآن ولم يسبق لها مثيل في العصر الحديث وهذا يعد مثال واضح على تطبيق أحد أوجه الإبادة الجماعية، حيث أودى الحصار بحياة العديد من الأفراد نتيجة نقص حاد في الأدوية والخدمات العلاجية، فضلاً عن إغلاق المعابر الذي أدى إلى تفاقم الأزمة الإنسانية.

كما يُمثل هذا الحصار شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية بالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة، إذ يُعتبر استهداف حياة الأفراد جزءاً من خطة ممنهجة ضد الجماعة بأكملها .

علاوةً على ذلك، يشكل الحصار المفروض على غزة وضعاً مأساوياً ربما يتجاوز من حيث شدته حصار العراق الذي استمر اثنتي عشرة سنة، وذلك بسبب الخصوصيات الديموغرافية المعقدة لغزة. هذا الوضع يتفاقم مع استمرار الاعتداءات العسكرية التي ينفذها الاحتلال براً وجواً وبحراً، والتي يمكن تصنيفها أيضاً ضمن الجرائم المرتبطة بالإبادة الجماعية كما هو مبيَّن في نصوص نظام روما الأساسي[1].

البند الثاني: جريمة ضد الإنسانية

اتجه الفقه الدولي في الآونة الأخيرة مهتماً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية التي ترتب المسؤولية القانونية على مرتكبيها [2].ومع ذلك فإنه لا يوجد تعريف موحد لها رغم أهميتها وخطورتها تاريخياً[3]، حيث ترتبط هذه الجرائم بمفهوم الحرب، ولا يمكن تناولها إلا ضمن إطار قانون الحرب.

---

[1] - أحمد سي على، **المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة**، مجلة الفكر، العدد 5، جامعة بسكرة، ص 256.

[2] - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 169.

[3] - السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص368.

إلا أن تطور القانون الدولي الجنائي أتاح لهذه الجريمة الاستقلالية، مما جعلها قابلة للوقوع في سياق النزاعات المسلحة وأيضاً خارجها .وتُعرَّف الجريمة ضد الإنسانية على أنها أي فعل إجرامي مخالف للقانون الدولي يهدد القيم الإنسانية العليا ويضر بالمجتمع الدولي ككل [1].

وقد تطرقت المادة 5 من نظام المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي يوغوسلافيا صراحة والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمجرمي الحرب في رواندا تعريف هذه الجريمة، مشيرتين إلى أن الاضطهاد الذي يصنف ضمن هذا الإطار يتخذ أشكالاً متعددة تمثل جريمة ضد الإنسانية .إضافة إلى ذلك، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ليقدم تعريفاً مفصلاً وموسعاً للجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة منه.

عند تحليل نص المادة الخامسة، يتضح أنها تضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوافر في الأفعال الواردة فيها لكي تُصنَّف كجرائم ضد الإنسانية .وتتضمن هذه الشروط خمسة عوامل رئيسية على النحو التالي :

- يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم على نطاق كبير وممنهج.
- أن يقع الهجوم على المدنيين.
- أن يكون مرتكب الهجوم على دراية مسبقة.
- ألا ترتكب الجريمة على أساس تمييز عنصري.
- عدم ارتكاب الجرائم بالصراع المسلح.

نتج عن الحصار الاحتلال الصهيوني على غزة في فرض ظروفًا قاسية جدا وتحد من حرية التنقل لسكان القطاع، وتحرمهم من حق الوصول إلى مصادر كسب العيش ومن ممارسة حياتهم اليومية بصورة طبيعية .وقد اعتبر تقرير القاضي ريتشارد غولدستون أن هذه الممارسات تصل إلى حد جريمة الاضطهاد، والتي تُعد من الجرائم المصنفة ضد الإنسانية.[2]

[1] - عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 201، ص 158.

وبالاعتماد على ما سبق، تُعتبر جريمة ضد الإنسانية استنادا للفقرة من المادة 07 من نظام روما هي كل جريمة يمكن ارتكابها في أوقات السلم والحرب على حد سواء .وبناءً على ذلك يمكن اعتبار حصار غزة جريمة ضد الإنسانية بشكل كامل.

الفرع الثاني: ارتكاب الاحتلال لجرائم الحرب وجريمة العدوان

البند الاول: جرائم الحرب

اكتسبت جرائم الحرب صفتها منذ القدم وذلك لارتباطها الوثيق بالنزاعات المسلحة التي تمثل بدورها واحدة من أقدم الظواهر الاجتماعية في تاريخ البشرية. كانت الحروب تُعتبر قديماً وسيلة لحل النزاعات بين الجماعات، واستمرت لفترات طويلة كوسيلة مشروعة لتحقيق ذلك [1].جرائم الحرب تنطوي على انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وتشمل أفعالاً مثل القتل العمد والمتعمد وسوء المعاملة[2] .

هذه الجرائم تُعد تجاوزات للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تهدف أساساً إلى جعل ظروف الحرب أكثر إنسانية [3].من الناحية القانونية، تُعرَّف الحرب كصراع مسلح بين الدول يهدف إلى فرض وجهة نظر سياسية باستخدام وسائل منظمة بموجب القانون الدولي[4].

وبالنسبة لجرائم الحرب، فهي تنقسم بشكل رئيسي إلى أقسام ثلاث: القسم الأول يتضمن الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لما ورد في اتفاقيات جنيف، أما القسم الثاني ينعكس

---

[2] - تقرير القاضي ريتشارد غولدستون منشور على قناة الجزيرة بتاريخ 2009/10/08 اطلع عليه بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 12:23 https://www.aljazeera.net/news/2009/10/8

[1] - لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 206.

[2] - عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص168.

[3] - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 216.

[4] - عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، مرجع سابق، ص 158.

على الانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتبطة بالقوانين والأعراف التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية .أما القسم الثالث فيركز على الانتهاكات الخطيرة للنزاعات المسلحة بشكل عام[1].

تطرقت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقراتها الثلاث إلى تحديد الأفعال التي تعد جرائم حرب .ومن المهم الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح جرائم الحرب نفس الخصائص المميزة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال اعتبارها تُرتكب في إطار سياسة عامة أو ضمن نطاق واسع النطاق.[2]

كما شمل تعريف جرائم الحرب تلك التي تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية .يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اختصاصه بجرائم الحرب على اتفاقيات جنيف، حيث تستند المحكمة إلى نصوص هذه الاتفاقيات كمرجعية قانونية.

وبمراجعة المادة (6) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، نجد أن هذه الاتفاقية تعدّ الاستيطان من الأعمال المحظورة وتعتبره جريمة حرب، وهو موقف صرحت به المحكمة الجنائية الدولية وأكدته في نظامها الأساسي [3].ومن المهم الإشارة إلى أن حصر الجرائم المشمولة بقانون جنيف ليس بالأمر الهيّن، حيث يعتبر كل انتهاك لهذا القانون جريمة حرب .ومع ذلك، فقد استقر الفقه الدولي على التركيز على الخروق الجسيمة التي تمثل انتهاكات صارخة لأبسط مبادئ حقوق الإنسان، مما يمنحها أولوية خاصة في الملاحقة والتوصيف القانوني[4].

[1] - ونوقي جمال، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ،ص87.

[2] – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 207.

[3] - عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 403.

[4] - عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002، ص 132.

أقدمت قوات الاحتلال الصهيوني خلال عدوانها الأخير والمتواصل على قطاع غزة على تدمير عدد كبير من المنشآت المدنية والصناعية، بالإضافة إلى شبكات الاتصالات والكهرباء، مع تعطيل حركة المرور عبر تدمير الطرق والجسور وتجريف آلاف الدونمات الزراعية .وفي الوقت نفسه، فرضت منعت نهائيا دخول مواد البناء وغيرها من المواد الضرورية لإعادة إعمار ما تم تدميره.

تمثل هذه الإجراءات انتهاكاً جسيمًا لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول المضاف إليها، حيث حظرت المادة (54) الهجوم على الأعيان والمواد ذات الأهمية الحيوية لضمان استمرارية حياة السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها .كما ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار مثل هذه الأفعال جرائم حرب[1]، بما في ذلك أي تأخير غير مبرر في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

وفقًا لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة، يُعتبر قيام الدولة المحتلة، سواء بصورة مباشرة أو بأخرى، بإبعاد أو ترحيل جزء من سكانها المدنيين نحو المناطق التي احتلتها، أو نقل سكان الأراضي الواقعة تحت احتلالها سواء ضمن نطاق تلك الأراضي أو خارجها، انتهاكًا خطيرًا للقانون الدولي يُصنف كجريمة حرب .وفي هذا السياق، يُعتبر الحصار الصهيوني المفروض على غزة انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي، إذ لا يجوز لدولة أن تفرض حصارًا على دولة أخرى لأسباب سياسية .

ويدخل هذا الحصار ضمن نطاق العقوبات الجماعية التي تحظرها المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، كما أنه يمثل خرقًا للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . بناءً على ذلك، يعد الحصار الصهيوني جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية[2].

[1] - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 396.

[2] - المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكورين أعلاه.

البند الثاني: جريمة العدوان

لم يتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفًا دقيقًا لجريمة العدوان، مما أدى إلى إثارة جدل واسع ونقاشات مكثفة حول هذا الموضوع. تُعتبر مسألة التعريف من أبرز العقبات التي حالت دون نجاح العديد من المحاولات لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية [1].وقد استندت الولايات المتحدة و الاحتلال الصهيوني وبعض الدول الأخرى إلى مبررات متعلقة بعدم وجود تعريف واضح لجريمة العدوان .

كما جرى التأكيد على أهمية تحديد دور مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن وقوع العدوان، مع الإشارة إلى أن جريمة العدوان هي أفعال تُرتكب من قبل الدول وليس الأفراد، بالإضافة إلى غياب السوابق القضائية الدولية التي تتناول المسؤولية الجنائية عن مثل هذه الأعمال العدوانية.

تُعَد جريمة العدوان الجريمة الرابعة ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما ورد النص عليها في الفقرة 4/1 من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، والمتعلقة بتحديد الاختصاص الموضوعي لها.

لم يشتمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف دقيق لجريمة العدوان، ما أثار جدلاً واسعاً ونقاشاً حاداً على نطاق عالمي. تُعد قضية تعريف جريمة العدوان واحدة من أبرز القضايا التي أعاقت الجهود المتكررة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

فقد بررت الولايات المتحدة والاحتلال الصهيوني ودول أخرى تحفظاتها بحجج اعتُبرت غير مقنعة، من بينها عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان، والحاجة لتوضيح دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان، بالإضافة إلى التأكيد على أن العدوان يُعد جريمة

[1] - لندة معمر يشوي ، مرجع سابق، ص 213.

تُرتكب من قبل الدول وليس الأفراد، مع الإشارة إلى غياب سوابق قضائية دولية تثبت المسؤولية الجنائية عن الأعمال العدوانية.[1]

ورغم تصنيف جريمة العدوان كإحدى أخطر الجرائم الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها على هذه الجريمة إلا وفقاً لشروط محددة مذكورة في المادتين 121 و123 من النظام الأساسي، وذلك بعد اعتماد قواعد خاصة بهذا الخصوص .جدير بالذكر أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974حدد سبع صور للأعمال العدوانية، على سبيل المثال لا الحصر .كما أكد القرار لا يبرر العدوان بأي سبب كان سواء سياسي أو اقتصادي أو عسكري ، وتعد الدولة متعدية إذا قامت بأحد الأفعال التالية :

- غزو أراضي دولة أخرى حتى وإن لم يكن هناك إعلان حرب.
- إنزال قواتها العسكرية أو قيادتها داخل حدود دولة أخرى دون الحصول على إذن منها.
- فرض حصار بحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.

على الرغم من التحديات التي برزت بشأن تحديد أركان جريمة العدوان خلال مؤتمر روما، وعدم تضمنه من طرف المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي، وأيضا ضمن وثيقة تحديد أركان الجرائم، غير أنه تم تدليل تلك الصعوبات من خلال النص الانتقالي الوارد في النظام .

وقد أتاح ذلك للمؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبالا تعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها بشكل رسمي بموجب المادة 08 مكرر .وفقاً لهذا النص، يشترط أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخصاً يتمتع بسلطة فعلية تتيح له التحكم في القرارات السياسية أو العسكرية للدولة التي قامت بالعمل العدواني أو كانت مسؤولة عن توجيهه[2] .

[1] - أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 123.

[2] - عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 85.

كما يتعين على مرتكب الجريمة أن يكون قد قام بتخطيط أو إعداد أو بدء استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما يُعد عملاً عدوانياً إذا استهدف سيادة دولة أخرى، أو أخلّ بسلامة أراضيها، أو انتهك استقلالها السياسي، أو اتخذ أي شكل آخر ينطوي على تهديد لتلك المبادئ، مع العلم بظروفه الواقعية التي تثبت تعارض هذا الاستخدام للقوة المسلحة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

من منظور القانون الدولي، يتضح أن الاحتلال الصهيوني يسلك نهجاً يشجع على العدوان وتستخدمه ذريعةً لمواصلة فرض حصارها على قطاع غزة، رغم أنها لا تملك السيادة على الحدود البرية والبحرية والجوية لقطاع غزة باعتباره جزءاً أصيلاً من الأرض الفلسطينية . ومع ذلك، يضاعف الاحتلال الصهيوني إجراءات التضييق على القطاع الذي يعاني أزمات متكررة، وذلك من خلال إغلاقها المتواصل للمعابر ومنع دخول الوقود وسلع أخرى إلى غزة .[1]

المطلب الثاني :جرائم وانتهاكات الاحتلال الصهيوني للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

الفرع الأول: جرائم الاحتلال المتعلقة باستهداف المدنيين والاعيان المدنية

البند الاول: الجرائم المتعلقة باستهداف المدنيين

الفقرة 01: تعمد استهداف المدنيين

من المعروف أن حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تستند إلى قاعدتين أساسيتين . الأولى تفرض على الأطراف المتحاربة توجيه العمليات العسكرية بهدف استهداف وتدمير القدرات العسكرية للطرف الآخر وإضعافها، دون السعي إلى إلحاق الأذى الكامل بمواطني أو شعب الطرف المعادي.[2]

[1] - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 398.

أما القاعدة الثانية فتتمثل في حظر استهداف العمليات العسكرية أو أي أعمال عدائية أخرى ضد المدنيين، طالما أنهم ليسوا مشاركين فعلياً في القتال .يعد هذا المبدأ أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

بناءً على المادة 50الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، يُفترض أن أي شخص يكون محل شك في كونه مدنيًا أو غير مدني يتم التعامل معه كمدني .يدور جوهر هذا البروتوكول حول توفير الحماية للسكان المدنيين، حيث وضع قاعدة عامة تمنع أطراف النزاع من القيام بأي أفعال عنف أو تهديدات تستهدف نشر الذعر بين المدنيين. كما حظر البروتوكول الهجمات العشوائية التي قد تؤدي إلى إصابة المدنيين أو الممتلكات المدنية دون تمييز، بالإضافة إلى منع شن الهجمات بهدف الردع ضد السكان المدنيين [1].

ورغم هذه القواعد، فإن المدنيين يُستهدفون في العديد من النزاعات المسلحة بشكل مفرط .وللتوضيح، يُلاحظ في العدوان المستمر في غزة أن الغالبية العظمى من الضحايا هم مدنيون وقعوا ضحية للأعمال العدائية .قامت قوات الاحتلال بشن هجمات مباشرة ضد المدنيين، وهو ما يشكل انتهاكًا واضحًا لما تنص عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول[2].

إن الاستهداف المباشر للمدنيين من قبل الاحتلال الصهيوني يُعد جريمة حرب وفقاً للمادة 82، الفقرة 02 من نظام روما الأساسي، والتي تنص: أن أي هجمات تستدف المدنيين عمدا أو بصفتهم كمدنيين لا يقومون بأعمال قتالية، يُعتبر جريمة حرب[3].

الفقرة 02: عدم اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم

[1] - المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

[2] - السيد مصطفى احمد أبو الخير، **الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام**، ط01، ايتراك للطباعة القاهرة، مصر، 2009، ص 108.

[3] - المادة 82 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قوات الاحتلال الصهيوني لا تأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات التي يفرضها القانون الدولي عليها .وفقاً للمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، يجب توخي الحذر الدائم في إدارة العمليات العسكرية لحماية المدنيين والمنشآت المدنية .إذا كان هناك شك في ما إذا كان الهدف يستخدم لأغراض عسكرية، يجب الافتراض بأنه غير مستخدم لذلك وفقاً للمادة 35 الفقرة 52 .كما نصت المادة 57 الفقرة 12 على اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة عند شن الهجمات[1].

على كل من يخطط لهجوم عسكري أن يتخذ قراره بعناية، بحيث يحرص في إدارة وتسيير العمليات العسكرية على التأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست من المدنيين أو ممتلكاتهم، كما يجب أن لا تكون تلك الأهداف مشمولة بحماية خاصة بموجب القانون[2].

كما يتعين الامتناع عن بداية أي هجوم قد يُتوقع أن يتسبب بشكل عرضي في خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح .وفي حالة الهجمات التي يمكن أن تؤثر على السكان المدنيين، ينبغي توجيه إنذار مسبق باستخدام وسائل فعالة، إلا إذا حالت الظروف دون ذلك.[3]

كما ينبغي لجميع الأطراف المشاركة في النزاع اتخاذ التدابير المعقولة أثناء إدارة العمليات العسكرية في المجالين البحري والجوي، متحملين ما عليهم من واجبات ومراعين ما لهم من حقوق وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لتجنب التسبب في خسائر بشرية بين المدنيين[4].

---

[1] - السيد مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، ص 112.

[2] - ناصر عوض فرحان العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011، ص 96.

[3] - ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع نفسه، ص 92.

[4] - نوال بسج أحمد، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 86.

الفقرة 03: تذرع جيش الاحتلال بعدم وجود مدنيين

العديد من الدول غالبًا ما ترفض الاعتراف بأنها تستهدف المدنيين بشكل متعمد، وعادةً ما تُبرر الهجمات المباشرة على المدنيين بإنكار أنهم مدنيون، كما يتم تفسير قصفهم من خلال التذرع بالغموض في التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية .وفي معظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يظل المدنيون الضحية الأبرز، حيث يشكلون الغالبية العظمى من الخسائر.

في الصراع الجاري في غزة، تظهر الأغلبية العظمى من الضحايا المدنيين كأشخاص لم يكن لهم أي دور مباشر في الأعمال العدائية .وعلى الرغم من نفي المسؤولين الصهيونيين استهدافهم المدنيين عمدًا، إلا أنهم قاموا بشن هجمات تستهدف المدنيين والأماكن المدنية بشكل متعمد[1].

الفقرة 04: استهداف جيش الاحتلال للقوافل الإنسانية وعمال الإغاثة

يعتبر أفراد وعمال الخدمات الصحية واللذين يتمتعون بصلاحيات قد تُمنح لهم ضمانات موسّعة تتيح لهم حرية الحركة والعمل، وفي المقابل يتحمّلون واجبات ومسؤوليات . وتشمل هذه الفئة من الأشخاص أصحاب الحماية الخاصة جميع العاملين في تقديم الرعاية للمرضى والجرحى، مثل الأطباء والممرضين وحاملي المرضى، إلى جانب الموظفين المسؤولين عن إدارة المنشآت الصحية .كما يمكن أن ينضم رجال الدين إلى هذه الفئة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أعضاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وبعض الهيئات المتخصصة في الرعاية والإغاثة قد يحصلون على الامتيازات نفسها، شرط أن تعترف بهم الحكومة وتسمح لهم بمزاولة مهامهم[2].

---

[1] - السيد مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، ص 109.

[2] - فوزي أوصديق، **مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ وكيف؟**، دار الكتاب الحديث، مصر، 1999، ص131.

فيما يتعلق بالوحدات الطبية، فإنها تضم جميع المنشآت ذات الصلة، بالإضافة إلى مختلف الوحدات الأخرى سواء كانت ذات طابع عسكري أو مدني، التي انشأت خصيصاً للأغراض الطبية .وتشمل هذه الأغراض البحث عن المنكوبين في البحر والجرحى وكذلك المرضى وإجلاءهم وتحويلهم، بالإضافة إلى تشخيص حالاتهم أو معالجتهم، ويتضمن ذلك تقديم الإسعافات الأولية واتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأمراض.

نصت المادة 12 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، أن هذه الوحدات يجب ألا تكون هدفاً لأي هجوم[1].

البند الثاني: جرائم استهداف الاعيان المدنية وأماكن العبادة

باستعراض اتفاقية لاهاي لعام 1954، نجد أنها قدمت نظامًا متقدمًا يهدف إلى حماية الممتلكات الثقافية .وتعد المادة الأولى فيها من أبرز المواد ذات الصلة بالالتزامات الدولية، حيث تقدم تعريفًا شاملًا لمصطلح الممتلكات الثقافية المرتبطة بالعلاقات القانونية .

وكذلك تشمل هذه الممتلكات كل ما هو منقول أو ثابت وله أهمية كبيرة لتراث الشعوب الثقافي، مثل المباني المعمارية ذات القيمة الفنية أو التاريخية، سواء كانت دينية أو دنيوية، المواقع الأثرية، ومجموعات المباني تشكل مجتمعة قيمة وأهمية فنية أو تاريخية، مثل المخطوطات، التحف الفنية، الكتب، والأشياء التي لها أهمية أثرية التاريخية أو فنية، بالإضافة إلى المجموعات العلمية، مجموعات الكتب النادرة والمحافظة عليها، ونسخ تلك الممتلكات[2].

أما فيما يتعلق بأماكن العبادة، فهي تعد مواقع مقدسة مباركة ومطهرة، وينبغي أن ينطلق الحفاظ عليها من مفهوم الإنسانية الذي يشكل الأساس لحمايتها .ويستند هذا المبدأ إلى قرار مجلس الأمن رقم 271 لعام 1969، الذي صدر عقب حريق المسجد الأقصى في ذلك

[1] - عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص80.

[2] - عمر سعد الله، مرجع نفسه، ص 90.

العام، حيث أخذ القرار بعين الاعتبار الخسائر التي لحقت بتراث الإنسانية جراء هذا الحريق[1].

الفرع الثاني: جرائم الاحتلال المتعلقة بالحصار واستخدام الأسلحة المحظورة

البند الأول: جرائم الحصار

في عام 2006، وبعد تشكيل حكومة حماس، فرض الاحتلال الصهيوني حصاراً على قطاع غزة. اتخذ هذا القرار من خلال وقف تحويل المستحقات المالية من الرسوم والضرائب الفلسطينية التي تجمعها السلطات الصهيونية لصالح السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى ذلك منع الاحتلال الصهيوني أي مساعدات غربية كانت تصل إلى الحكومة.

أعلن الاحتلال الصهيوني قطاع غزة كياناً معادياً بتاريخ 2007/09/19 وقررت زيادة تشديد الحصار والإغلاق عليه، كما قامت وزيرة الخارجية الصهيونية بمنع جميع سفراء الاحتلال الصهيوني من التواصل مع حكومة حماس، مشيرة إلى أن الاحتلال لن تتعامل مع أي حكومة تتواصل مع السلطة الفلسطينية ما لم تعترف بالاحتلال الصهيوني، وتتخلى عن ما تعتبره أعمال "إرهابية"، وتقوم بحل التنظيمات المسلحة، فضلاً عن الالتزام بالاتفاقيات التي تم توقيعها سابقاً بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الصهيوني .

يعتبر الاحتلال الصهيوني هذا الحصار بمثابة إجراء أمني مفروض على منطقة تخضع لسيطرة حركة حماس، التي تصنفها كمنظمة إرهابية وترى أنها في حالة حرب مستمرة معها .يركز الاحتلال الصهيوني في تبرير للحصار البحري على القواعد القانونية المنظمة للحصار البحري، حيث تستند إلى تصريح لندن بشأن الحرب البحرية لعام 1909[2] باعتباره أول أداة قانونية تنظم الحروب البحرية، والذي وضع شروطًا محددة لتطبيقه.

[1] - قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1969 إثر حريق المسجد الاقصى بالقدس الشريف بتاريخ 21 أوت 1969 قرار مجلس الأمن رقم 271 الصادر عام 1969 إثر حريق المسجد الاقصى بالقدس الشريف والذي أدان اسرائيل.

[2] - مؤتمر لندن البحري عامي بشأن الحروب البحرية لعامي 1908 و1909 المؤرخ في 26 فيفري 1909.

مع ذلك تكمن الإشكالية في تصنيف النزاع المستخدم كأساس لهذا الحصار، حيث يرى الفقه الدولي أن أحكام إعلان لندن تتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية .وهنا يظهر التناقض في الموقف الصهيوني، إذ دولة الاحتلال الصهيوني على أنها تخوض نزاعًا مسلحًا غير دولي وأنها ليست دولة احتلال[1].

البند الثاني: استخدام الأسلحة المحظورة

الفقرة 01: استخدام جيش الاحتلال للأسلحة العنقودية

تتحول القنابل أو القذائف العنقودية بعد استخدامها إلى عشرات القنابل أو الذخائر الصغيرة التي تنتشر على مساحة شاسعة تعادل حجم ملعب كبير. تستخدم هذه القنابل من خلال إسقاطها من الطائرات ونشرها أو بوسائل أخرى ومن بين تلك القنابل العنقودية، يبقى ما بين 5%إلى 20% منها دون أن ينفجر، ويتوقف ذلك على نوع الذخائر الصغيرة المستخدمة .هذه البقايا تشكل خطراً كبيراً على المدنيين باعتبارها مخلفات حربية متفجرة، مشابهة في تهديدها للألغام الأرضية المضادة للأفراد، مما يجعل استخدامها محظوراً بموجب القوانين الدولية[2].

استنادًا إلى المادة الأولى من اتفاقية حظر الأسلحة العنقودية، تلتزم كل دولة طرف بالامتناع، في جميع الظروف، عن تنفيذ الأفعال التالية: يشمل حظر استخدام الذخائر العنقودية أو عمليات صنعها او انتاج أي نوع منها أو تملكها أو تخزن أو يحتفظ بها أو تنقل لأي طرف كان وبأي طريقة كانت .كما تتضمن الالتزامات المتعلقة بهذا الحظر جوانب إضافية تتصل بالتعامل مع هذه الذخائر بما يتماشى مع المعايير الدولية والإجراءات

[1] - وائل أحمد سعد، **الحصار**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006، ص 11

[2] - السيد مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، ص 115.

الملزمة. الامتناع عن تقديم المساعدة أو التشجيع أو التحريض على أي نشاط يعتبر محظورًا بموجب أحكام هذه الاتفاقية[1].

وفي إطار التزامها بمبادئ هذه الاتفاقية، تعارض منظمة العفو الدولية بشكل قاطع استخدام الذخائر العنقودية ونقلها وتخزينها، وتحث جميع الدول على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها.

الفقرة 02: استخدام جيش الاحتلال اليورانيوم المستنفد

استعمل جيش الاحتلال الصهيوني اليورانيوم المستنفد في جميع حروبه العدوانية على غزة، وهو معدن ثقيل يتميز بسميته الكيميائية وطبيعته الإشعاعية، خصوصاً في صناعة الذخائر الخارقة للدروع .هذه الأسلحة، المصنوعة من اليورانيوم المستنفد، تتميز بكثافة أعلى مقارنة بالذخائر التقليدية، مما يمنحها القدرة على اختراق الدروع القوية بسهولة أكبر .عند الارتطام، تشتعل مسببة انتشار غبار مشع يُثير جدلاً مستمراً حول تأثيره على السلامة العامة.[2]

ومثل غيره من المعادن الثقيلة، يُعتبر اليورانيوم المستنفد ساماً ويُشكّل تهديداً صحياً حتى لو تجاهلنا إشعاع بقاياه .لهذا السبب، يحظر استخدامه دولياً، ويعد استعماله انتهاكاً خطيراً للقوانين الدولية المتعلقة بالحروب.

الفقرة 03: استخدام جيش الاحتلال الفسفور الأبيض

وفقًا للتحقيق الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن الحوادث المتعلقة باستخدام أنواع معينة من الأسلحة في غزة، مثل الفسفور الأبيض والقذائف السهمية، توصلت البعثة إلى أن الفسفور الأبيض، رغم أنه غير محظور دوليًا بموجب القانون الدولي

[1] - المادة 1 من اتفاقية الذخائر العنقودية، معاهدة دولية، اعتمدتها أكثر من 100 دولة في 30 ماي 2008، وتحظر تصنيع ونقل واستخدام الذخائر العنقودية ودخلت حيز النفاذ في 1 اوت 2010.

[2] - السيد مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، ص 116.

في الوقت الحالي، فإن القوات المسلحة الصهيونية أظهرت استهتارًا منهجيًا باستخدامه داخل مناطق مأهولة بالسكان[1] .

كما أفاد الأطباء الذين عالجوا المصابين بجروح ناجمة عن استخدام الفسفور الأبيض بأن هذه المادة تتسبب في حروق شديدة، وأحيانًا تكون هذه الحروق غير قابلة للعلاج . وينص البروتوكول الثالث الخاص بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة، الملحق بالاتفاقية الإضافية للأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، على حظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد المدنيين .ويُعتبر هذا الحكم جزءًا من قواعد القانون الدولي العرفي، مما يجعله ملزمًا للاحتلال الصهيوني حتى وإن لم تكن دولة طرفًا في البروتوكول الثالث .ولكن نفى استخدام أي أسلحة غير قانونية خلال تلك الحوادث[2].

الفقرة 04: استخدام جيش الاحتلال للذكاء الاصطناعي

بعدما شاهد العالم جرائم جيش الاحتلال في غزة واستخدام الذكاء الاصطناعي لاستهداف الأبرياء، لم تقتصر هذه الأنظمة على القتل المباشر .تحقيق جديد أجراه فريق من مجلة « 972+ »، منصة » لوكال كول « وصحيفة الغارديان، كشف عن تطوير الاحتلال نموذج ذكاء اصطناعي مشابه لـ« شات جي بي تي« ، لكنه مدرّب على ملايين المحادثات العربية التي جُمعت بمراقبة الفلسطينيين.

تقرير »هيومن رايتس ووتش" أشار إلى أن أربع أدوات رقمية يستخدمها الجيش الصهيوني تعتمد على بيانات غير دقيقة لتوفير معلومات عسكرية، ما يعرض القوات لانتهاك القانون الإنساني الدولي بشأن التمييز بين المدنيين والعسكريين وضمان تقليل الأضرار .الأبحاث تؤكد أن هذه الأدوات تعتمد على مراقبة الفلسطينيين وجمع بياناتهم بطرق

[1] - تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الموجز التنفيذي، ص 11 أطلع عليه بتاريخ 2025/03/30 على الساعة 10:20 https://docs.un.org/ar/A/64/PV.39.

[2] – تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الموجز التنفيذي، مرجع نفسه، ص 12.

تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان. تستخدم البيانات الشخصية للتنبؤ بالتهديدات وتحديد الأهداف عبر تقنية التعلم الآلي لاستخلاص استنتاجات من الأنماط دون تدخل بشري مباشر[1] .

الفقرة 05: استخدام جيش الاحتلال قنابل "مارك 84" ذات قوة تدميرية كبيرة

تُعدّ هذه الحادثة جزءاً من سلسلة طويلة من الممارسات المتكررة، حيث شهدت الفترة ما بين عامي 2023 و2025 تصعيداً لافتاً في الهجمات الجوية الصهيونية المكثفة على قطاع غزة، والتي تميزت بحضور واضح للسلاح الأميركي في خلفية المشهد .وقد برزت قنابل "مارك 84 "بشكل خاص في هذه العمليات العسكرية، لتصبح أكثر الأسلحة استخداماً خلال تلك الفترة.

لقد أصبح الاستخدام المكثف لهذه القنابل قضية لا يمكن تجاهلها، حيث باتت دليلاً قاطعاً على الانتهاكات الصهيونية المستمرة للقانون الإنساني الدولي، خصوصاً من خلال استهداف المدنيين والبنية التحتية الحيوية .وفي شهر أكتوبر من عام 2024، جرى الإعلان عن نتائج دراسة تحليلية دقيقة تناولت تفاصيل تلك الهجمات، مُظهِرةً أنه بين 7 أكتوبر و17 نوفمبر 2023، ألقى سلاح الجو الصهيوني ما لا يقل عن 600 قنبلة من طراز "مارك 84"، ولكن الأثر لم يكن مجرد أرقام؛ فقد تسببت هذه الهجمات بدمار واسع النطاق لمناطق مأهولة، شملت مستشفيات ومرافق حيوية أخرى، تاركة مشاهد مأساوية لأبنية منهارة وأرواح فقدت تحت الركام[2].

[1] - تقرير منشور على قناة الجزيرة اطلع عليه بتاريخ 25/ 03/ 2025 على الساعة 11:15
https://www.aljazeera.net/politics/2025/3/20/

[2] - تقرير منشور على قناة الجزيرة اطلع عليه بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 11:45
https://www.aljazeera.net/politics/2025/3/20/

الفصل الثاني

آليات الحماية الجنائية والمساءلة الدولية عن جرائم العدوان على غزة

المبحث الأول: آليات الحماية الجنائية أثناء وبعده العدوان

يعد الاهتمام بضمان حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من اختصاص العديد من اللجان والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أو المتعاونة معها، لا سيما أجهزتها الرئيسية التي تمتلك القدرة على الإشراف الفعال على تنفيذ الأسس الدولية لحقوق الإنسان .وقد أسهمت بعض هذه الهيئات في ضمان حقوق الإنسان وحمايتها في الأراضي المحتلة بشكل ملحوظ، في حين لا تزال بعض الأجهزة الأخرى غير قادرة حتى الآن على استغلال كامل إمكانياتها لتحقيق هذا الهدف .ويبرز مجلس الأمن والجمعية العامة في مقدمة هذه الأجهزة ذات الدور المحوري.

سنحاول ابراز دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في رصد الجرائم ومنع تفاقم الانتهاكات في سياق المطلب الأول، و الى التدابير الوقائية في القانون الدولي لمنع استمرار الجرائم ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في رصد الجرائم ومنع الانتهاكات.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة وأجهزتها

تُعتبر الاسس الدولية لحقوق الإنسان فعّالة عندما تستند على نظام دولي قوي يقوم على شعور الحكومات والجهات الأخرى الفاعلة بالمساءلة .لتحقيق ذلك، يتطلب الأمر آلية رصد سريعة وفعّالة وموضوعية .وبالتالي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يُولي أهمية كبيرة للاستجابة الفعّالة لكل حالة يتم فيها انتهاك حقوق الإنسان من قبل الأطراف الضالعة في النزاعات المسلحة عمليًا.[1]

وتقع المسؤولية الكبرى عن مراقبة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان على عاتق مجلس حقوق الإنسان، الذي يتمتع بالقدرة على تلقي المعلومات من مصادر متعددة وأداء دور

[1] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ورسائل الرقابة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2005، ص 60.

محوري في جمع وتحليل البيانات .وتُعدّ تقارير المقررين الخاصين بالمجلس، أداة فعّالة لتسليط الضوء على الانتهاكات، مما قد يدفع الدول المعنية إلى تغيير سياساتها بالإضافة إلى ذلك، يتضمن جانب آخر من الرصد الذي تقوم به المؤسسات الدولية ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف ببنود المعاهدات الدولية والإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة.[1]

فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، يستلزم الأمر مشاركة أوسع تُعنى بالرصد والإبلاغ عن الانتهاكات، لا سيّما من جانب المنظمات غير الحكومية والجهات الناشطة على الأرض ومع ذلك، لا يمكن توقع أن تكون القوانين فعّالة إذا تم خرقها باستمرار دون فرض عقوبات ملموسة. [2]

ورغم أن المجتمع الدولي وخاصة الهيئات المؤثرة في اتخاذ القرارات كالأمم المتحدة ومجلس الأمن والجمعية العامة قد أولت اهتمامًا كبيرًا لحماية حقوق الإنسان أثناء السلم والحرب، بما في ذلك حالات الاحتلال، يبقى هناك نقص في التنفيذ الفعّال .وعلى الرغم من إحراز تقدم في التصدي للجرائم الجسيمة من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، لا يزال هناك الكثير مما يجب القيام به على عدة مستويات.[3]

البند الاول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة

تُعَدُّ الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز السياسي الأساسي ضمن هيكلية منظمة الأمم المتحدة، وتتألف من جميع الدول الأعضاء في المنظمة .تعقد الجمعية العامة دورة

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 65.

[2] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2006، ص 85.

[3] - أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 114.

عادية واحدة على الأقل مرة كل سنة، أو تنعقد استثناءا ضمن دورات خاصة بناءً على طلب مقدم من مجلس الأمن أو بدعوة من غالبية أعضائها.[1]

للجمعية العامة صلاحيات واسعة ومتنوعة، حيث تخولها المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة مناقشة أي قضية أو موضوع ينضوي تحت نطاق الميثاق أو يتصل بأحد فروعه أو وظائفه .وتقوم الجمعية بإحالة ما تراه مناسباً من هذه المناقشات إلى الدول الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو الاثنين معا. وباستثناء ما جاء في نص المادة 12من الميثاق، تُمارس الجمعية هذه الصلاحيات وفقاً لما تمليه مسؤولياتها.[2]

أما فيما يتعلق بمجال حقوق الإنسان، تُسهم الجمعية العامة عبر إجراء الدراسات وإصدار التوصيات في تعزيز التعاون الدولي ضمن المجالات الاقتصادية و الثقافية والاجتماعية والصحية والتعليمية .وإذ تُعد هذه الجهود جزءاً لا يتجزأ من أنشطتها، تهدف الجمعية إلى تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد دون تمييز بناءا على الجنس الفرد أو لغته أو دينه[3].

يرد في الفصل التاسع من الميثاق، والذي يتحدث عن التعاون الاجتماعي والاقتصادي الدولي، والفصل العاشر المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المهام والوظائف المختلفة للجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان .تشمل هذه المهام مناقشة تقارير المجلس الاجتماعي والاقتصادي ودراسة المقترحات المقدمة من مختلف أجهزة الأمم المتحدة.[4]

---

[1] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 136.

[2] – المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

[3] – كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص104.

[4] - قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات**، الطبعة السادسة، دار هومة، 2008، ص 63.

وتعمل الجمعية العامة خلال كل جلسة من دوراتها، خصوصاً من خلال لجنتها الثالثة المعنية بالشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، على مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم المختلفة والاعتماد على توصيات محددة بشأنها. قد تتناول الجمعية العامة هذه الموضوعات مباشرة دون اللجوء إلى اللجنة[1] .

كذلك يمنح الميثاق في مادته 22 الجمعية العامة السلطة لإنشاء أجهزة فرعية حسب الحاجة لأداء وظائفها بفعالية. بناءً على هذا الإطار، تمكنت الجمعية العامة بمعالجة عدة قضايا مختلفة وتتعلق بحماية حقوق الإنسان في حالة الاحتلال، معربة عن تصميمها على البقاء متنبهة للانتهاكات التي قد تُرتكب ضد حقوق الإنسان أينما وقعت .وتعتبر الجمعية العامة ذلك جزءًا من مسؤوليتها في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وكذلك الحريات الأساسية للجميع[2] .

وقد تجلى هذا الاهتمام جلياً من قبل الجمعية العامة في تبنيها سلسلة متتابعة من القرارات وإنشاء أجهزة فرعية أسندت إليها مهام خاصة لحماية حقوق الإنسان في ظل الاحتلال، مع تأكيدها المستمر على عدم شرعية الاحتلال[3].

حاولت الجمعية العامية للأمم المتحدة رصد والتصدي لانتهاكات القانون الولي لحقوق الانسان والجرائم الدولية من خلال عدة إجراءات نذكر منها:

الفقرة 01: تصدي الجمعية العامة لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقضايا حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك حالات الاحتلال، منذ انعقاد دورتها 25 خلال هذه الدورة، تمت مناقشة تقارير قدمها الأمين العام للأمم المتحدة حول ضرورة احترام حقوق الإنسان وحمايتها

[1] - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 125.

[2] - المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] - أنظر، توصية الجمعية العامة رقم RES/26/149/64 الفقرات 5 و 2 https://docs.un.org/ar/A/64/438

أثناء النزاعات المسلحة .كما ركز التقرير الأول على دراسة تاريخية لمسار الصكوك الدولية ذات البعد الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة، إلى جانب بحث العلاقة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبعض صكوك حقوق الإنسان التي أصدرتها الأمم المتحدة .أما التقرير الثاني، فأبرز أهمية العهد الدولي المتضمن للحقوق السياسية والمدنية، خاصةً الأحكام التي لا يمكن تعليق تطبيقها، حيث أن تلك النصوص وضعت لتُطبق في جميع الأزمنة والأماكن سواء في السلم أو أثناء الحرب، وتشمل كافة أنواع النزاعات الدولية وغير الدولية .واختتم الأمين العام بالإشارة إلى أن صكوك حقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي المتضمن للحقوق السياسية والمدنية، كما تحظى بأهمية مركزية لا يمكن تجاوزها[1].

ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة التجاوزات والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي نجمت عن العمليات العسكرية التي نفذها جيش الاحتلال في قطاع غزة. خلال الفترة الممتدة من 27ديسمبر 2008 إلى 18يناير 2009وأصدرت القرار رقم 64/10 بتاريخ 1 ديسمبر 2009، حيث شددت من خلاله على أهمية ضمان المساءلة عن كافة جميع الانتهاكات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان محورية في سياق الجهود الرامية إلى منع افلات مجرمي الحرب من العقاب، وتحقيق العدالة، وردع أي انتهاكات مستقبلية، إلى جانب المساهمة في تعزيز السلام[2] .

كما طالبت الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة برفع وإحالة التقرير الصادر عن البعثة الأممية لتقصي الحقائق في الحرب على غزة، والمسمى بتقرير غولدستون، إلى

[1] - تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الصهيونية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وثيقة رقم 64/339 (09 سبتمبر 2009)، فقرة 1.

[2] - مصطفى احمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 86.

مجلس الأمن .وبناءً على التوصيات الواردة في التقرير، دعت الجمعية العامة حكومة الاحتلال إلى اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لإجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية[1].

الفقرة 02: تشكيل الجمعية العامة لرصد لمتابعة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

استنادا لنص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع الجمعية العامة بصلاحية إنشاء أجهزة فرعية تراها ضرورية لتنفيذ وظائفها .ومن بين هذه الأجهزة التي تم إنشاؤها وفقاً لهذه الصلاحية، تم تشكيل هيئات مهمتها معالجة ومتابعة قضايا حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة .ومن ضمن هده الهيئات لجنة خاصة بالتحقيق في التصرفات الصهيونية التي تؤثر على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وسائر السكان العرب في تلك الأراضي.[2]

حيث تم إنشاء اللجنة الخاصة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2443 (22/د) والصادر بتاريخ 19ديسمبر1968 وتتكون اللجنة من ثلاثة من الدول الأعضاء لدى هيئة الأمم المتحدة، وهي: ماليزيا، السنغال، سريلانكا. وتعرض تقاريرها على الجمعية العامة، ويتم بحثها من قبل اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة والمسمات أيضا لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار[3].

البند الثاني: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

احتلت قضايا حقوق الإنسان مكانة بارزة ضمن الأولويات الدولية، لا سيما لدى منظمة الأمم المتحدة، وذلك في سياق تنامي الوعي العالمي الرافض للتسامح مع الانتهاكات الجسيمة لتلك الحقوق .وقد جاء هذا التطور متزامنًا مع توسع مهام المؤسسات الدولية المعنية بحفظ الامن والسلم الدوليين. وفي هذا الإطار، أصبح مجلس الأمن أكثر استعدادًا

[1] – مصطفى احمد أبو الخير، المرجع نفسه، ص 89.

[2] - المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] - تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الصهيونية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، مرجع سابق، فقرة 2.

لتحمل المسؤولية واتخاذ التدابير اللازمة في مواجهة الانتهاكات الكبرى، خصوصًا تلك المرتبطة بالنزاعات المسلحة[1].

ولا شك أن مجلس الأمن قد اضطلع بدور محوري في الحماية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، معتمداً في كثير من الأحيان على صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .ومع ذلك، فإن ممارساته في هذا الصدد ليست موحدة أو ثابتة في كل الحالات التي تستدعي التدخل .يظهر هذا التفاوت بشكل خاص في القضايا الحساسة التي تمس مصالح بعض الدول الدائمة العضوية والدول الحليفة، وعلى نحو أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالمسألة الفلسطينية والأراضي المحتلة[2].

ويلجأ مجلس الامن الى تدابير عديدة من أجل رصد وحماية حقوق الانسان من الجرائم الدولية، وتتمثل هاته التدابير في:

الفقرة 01: الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن لحفظ الامن والسلم الدوليين.

يُعدُّ مجلس الأمن، وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين .وبحسب المادة 39 من الميثاق، تقع مسؤولية مجلس الأمن إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن على المستوى الدولي او اذا وقعت أعمال عدوانية، في مثل هذه الحالات يتعين على المجلس اتخاذ القرارات المناسبة التي تهدف إلى صون السلم والأمن الدوليين.[3]

ويُعتبر مجلس الأمن مخولًا بممارسة هذه الصلاحيات من خلال اتخاذ قرارات يُلزم ميثاق الأمم المتحدة كافة الأعضاء بقبولها وتنفيذها، وذلك وفقًا لنص المادة 25 من

---

[1] – محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، مرجع سابق ص 126

[2] - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 213.

[3] - أحمد أبو الوفا، مرجع نفسه، ص 217.

الميثاق .وتتضمن الصلاحيات المخوَّلة لمجلس الأمن وفقًا للفصل السابع سلطة تقييم الأوضاع القائمة واتخاذ التوصيات المناسبة لتحقيق أهدافه في هذا الإطار[1].

كما يملك المجلس صلاحية دعوة الأطراف المتنازعة إلى تبني التدابير المؤقتة التي يعتبرها ضرورية وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يمكنه اتخاذ قرارات تتعلق بتدابير لا تستوجب استخدام القوة المسلحة، بما يتماشى مع أحكام المادة 41 من الميثاق .ومع ذلك تبقى السلطة الأهم والأكثر حساسية التي يمتلكها مجلس الأمن هي تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

الفقرة 02: تدابير مجلس الأمن أثناء النزاعات المسلحة

غالبًا ما تركزت قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تُرتكب في غالبية من النزاعات المسلحة حيث خلصت الى تجريم وادانة هذه الانتهاكات، والدعوة إلى التزام جميع الأطراف بواجباتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع وقف هذه التجاوزات. ومع ذلك، فإن تأثير تلك القرارات وفعاليتها غالبًا ما يبقى محدودًا إذا لم ترافقها خطوات عملية ومحددة تهدف إلى وضع حد لهذه الانتهاكات، خاصة في سياق النزاعات المسلحة[3].

وتجسيداً لالتزامه بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، أعلن المجلس بوضوح عن استعداده للتصدي لحالات النزاع التي تُستهدف فيها المجموعات المدنية عمداً أو تُعاق فيها المساعدات الإنسانية بصورة متعمدة، فضلاً عن مواجهة الانتهاكات المنهجية والجسيمة واسعة النطاق للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفي سياق هذه النزاعات.

---

[1] - يحيى عبد الله طعيمان، **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولى، 2010، ص 93.

[2] - يحيى عبد الله طعيمان، مرجع نفسه، ص 98.

[3] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 148.

وقد أكد استعداده لاتخاذ التدابير المناسبة ضمن صلاحياته، وفقاً لما يتيحه ميثاق الأمم المتحدة .وبالفعل لجأ المجلس إلى استخدام سلطاته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين من أجل ضمان حماية المدنيين .ونتيجة لذلك، باتت حماية المدنيين، لا سيما الأطفال والنساء المتضررين جراء النزاعات المسلحة، محوراً ثابتاً ضمن جدول أعماله الخاص بالسلام والأمن .وعليه ازدادت أهمية توفير الحماية والأمان لهذه الفئات بشكل ملحوظ[1].

الفقرة 03: تدابير مجلس الأمن من أجل الامتثال للالتزامات والتعهدات لحماية حقوق الإنسان

ورد في تقرير للأمين العام للأمم المتحدة والذي قدمه إلى مجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، أن تعزيز حماية السكان المدنيين وحقوق الإنسان خلال النزاعات، حيث يمكن تحقيق ذلك بدرجة كبيرة من خلال الالتزام الكامل والشامل بالصكوك الدولية ذات الصلة .وأكد أن هذه الصكوك تمثل أدوات جوهرية لضمان الحماية القانونية لكل المدنيين في أوقات العدوان المسلح، مشددًا على أن التصديق عليها، والأهم من ذلك تنفيذها، يجب أن يكون في صدارة أولويات الدول الأعضاء[2].

بناءً على ذلك، ركّز مجلس الأمن جهوده على دعوة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة إلى الالتزام بما جاءت به القوانين الدولية وكذا تطبيق قرارات مجلس الامن .كما دعا المجلس مرارًا الدول التي لم تقم بالتوقيع على مختلف المعاهدات الدولية والمتضمنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرهم أن تلتزم بالتوقيع عليها، إلى النظر بجدية في اتخاذ هذه الخطوة .وأوصى باتخاذ التدابير القضائية والتشريعية والإدارية المناسبة للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه المعاهدات .وفي هذا الإطار، أقر مجلس الأمن بالاحتياجات

[1] – ونوقي جمال، مرجع سابق، ص 123.

[2] – أنظر تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وثيقة رقم S/1999/957 (08 سبتمبر 1999)، فقرة 36.

الإنسانية للمدنيين القاطنين تحت الاحتلال، مشددًا على أهمية التزام سلطات الاحتلال بمسؤولياتها تجاههم[1].

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في رصد الانتهاكات

حرصا على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يتطلب الأمر وجود آليات فعّالة تُمارس دورها سواء في أوقات السلم أو أثناء فترات النزاعات المسلحة .يشترك في عملية تطبيق هذه القواعد كل من الأطراف المتعاقدة والأطراف المتنازعة، بالإضافة إلى الوسطاء المحايدين . وعند انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، تقع مسؤولية ذلك على الطرف الذي ارتكب المخالفة .لتحقيق الالتزام بهذا الإطار القانوني، يصبح من الضروري توفير هيئات وآليات متخصصة تتولى تنفيذ أحكامه .وفي هذا السياق، نتطرق الى دور المنظمات الدولية في كشف ورصد التجاوزات لحقوق الانسان والجرائم التي قد ترتكب.[2]

البند الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهدف تقديم الدعم والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، مما يجعلها على ارتباط وثيق بالقانون الدولي الإنساني، إذ تضطلع بدور آلية رئيسية لتطبيق أحكامه .تعد اللجنة منظمة إنسانية محايدة تأسست في جنيف عام 1863، وتصنف كمنظمة دولية غير حكومية تحمل شعارًا مميزًا يتمثل في الصليب الأحمر.[3]

استنادًا إلى تفويضها والممنوح لها من طرف المجتمع الدولي في إطار المعاهدات الدولية التي حظيت بمصادقة عالمية، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط

[1] – ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 93.

[2] - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 121.

[3] - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، مرجع نفسه، ص 162.

المحايد لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة .ويظل شعارها الأساسي "الرحمة وسط المعارك"، بينما تتبنى في رسالتها طريق الإنسانية كسبيل لتحقيق السلام[1].

الفقرة 01: مهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر

من ضمن المهام الجوهرية المنصوص عليها في المادة 4 من النظام الأساسي، يبرز دور المؤسسة في حفظ ونشر المبادئ الأساسية التي تتمثل في الإنسانية، عدم التمييز، الحياد، الاستقلال، الطوعية، الوحدة، العالمية، فضلاً عن الاضطلاع بالمهام المكلفة بها وفقاً للاتفاقيات الدولية [2].كما تسعى إلى ضمان التطبيق الدقيق لأحكام القانون الدولي الإنساني المنظم للنزاعات المسلحة.

وتتمثل إحدى أولوياتها في تعزيز وترويج مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطويرها، من خلال إعداد الخطط والمبادرات اللازمة لذلك .علاوة على ذلك، تساهم المؤسسة بفعالية في معالجة قضايا إنسانية عديدة مثل تبادل الأسرى وزياراتهم، والإشراف على أوضاعهم بما يتوافق مع اتفاقية جنيف الثالثة .وتتولى كذلك حماية المدنيين في إطار أحكام اتفاقية جنيف 4 والبروتوكول الإضافي الأول المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية[3].

الفقرة 02: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في رصد الانتهاكات

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضورها وللمشاركة في أعمالها بصفة مراقب .يُعد الدور الخاص الذي أُسند إلى اللجنة

[1] - حسام بخوش، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 123.

[2] – عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997، ص 91.

[3] – عامر الزمالي، المرجع نفسه، ص 93.

الدولية من قبل المجتمع الدولي، بالإضافة إلى التفويض الممنوح لها بموجب مختلف القوانين الدولية واتفاقيات جنيف، هذا ما يجعلها منظمة فريدة ومتميزة في وضعها القانوني.[1]

وتتمثل الوظائف الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:

أولا: وظيفة الرصد: تُعنى بإجراء تقييم مستمر للقواعد الإنسانية بهدف التأكد من توافقها مع السياقات المتغيرة للنزاعات، بالإضافة إلى إعداد المقترحات اللازمة لتطوير هذه القواعد بما يعكس احتياجات الواقع.

ثانيا: وظيفة التحفيز: تشمل تعزيز النقاشات حول القضايا الناشئة والحلول الممكنة لها ضمن إطار عمل الخبراء الحكوميين وغيرهم من المتخصصين. ويتناول ذلك إمكانية إجراء تغييرات في القانون أو غيرها من الإجراءات ذات الصلة.[2]

ثالثا: وظيفة التعزيز: تُركز على دعم القانون الدولي الإنساني من خلال نشره وتعليمه، وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تنفيذه الفعّال.

رابعا: وظيفة الحراسة: تتمثل في الدفاع عن القانون الدولي الإنساني في مواجهة التطورات القانونية التي قد تهدف إلى تقويض أسسه أو إضعافه .من خلال هذه الأدوار، تسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز احترام القانون الإنساني وتطويره بما يتوافق مع التحديات الراهنة التي تفرضها النزاعات المسلحة[3].

البند الثاني: اللجنة الدولية المختصة بتقصي الحقائق

تُعدّ اللجنة الدولية لتقصي الحقائق أداةً مستحدثة تهدف إلى تعزيز تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني .وقد تم إنشاؤها خلال المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير قواعد

[1] – حسام بخوش، مرجع سابق، ص 127.

[2] - حسام بخوش، المرجع نفسه، ص 19.

[3] - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 126.

وأسس القانون الدولي الإنساني والذي عُقد بين عامي 1974و1977، والذي تم خلاله إقرار البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع التي وُقّعت سنة 1949.[1]

وفقًا للمادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول[2]، تختص لجنة تقصي الحقائق في التحقيق فيما يخص الوقائع المرتبطة بأي ادعاء بشأن انتهاك جسيم، حسب المفهوم الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول 1 .كما تسعى اللجنة من خلال جهودها الحميدة إلى ضمان استعادة احترام هذه المواثيق الدولية.

الفقرة 01: تشكيلة اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتوفر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هيكلًا متطورًا ومتكاملًا يضمن تحقيق أهدافها بفعالية. ضف الى ذلك القيام بالوظائف الموكلة إليها بأفضل صورة ممكنة، فهي تتكون من خمسة عشر عضوًا موزعين بشكل عادل يعكس التوزيع الجغرافي للدول .يتميز هؤلاء الأعضاء بمستويات رفيعة من الأخلاق الحميدة، كما يُشهد لهم بالحياد والنزاهة العالية، إضافة إلى الخبرات المهنية المتخصصة في المجالات الطبية والعسكرية ذات الصلة . يُنتخب أعضاء اللجنة لفترة تمتد إلى خمس سنوات عبر عملية اقتراع سري، مما يضمن استقلالية عملها بعيدًا عن أي اعتبارات سياسية.[3]

تُعد اللجنة جهازًا دائمًا يتميز بالحياد والاستقلالية، إلا أنها ليست هيئة قضائية، بل تُعنى بتقديم الحقائق بشكل موضوعي يتجاوز المناورات السياسية .في حالة عدم توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق بشأن قضية ما، يُعهد بإجراء التحقيق إلى غرفة خاصة مكوّنة

[1] - حسام بخوش، مرجع سابق، ص 133.

[2] – المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

[3] – حسام بخوش، مرجع سابق، ص 135.

من سبعة أعضاء .يُشترط ألا يكون أي من هؤلاء الأعضاء من رعايا الدول الأطراف في النزاع.[1].

كما تضم الغرفة خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة نفسها، بالإضافة إلى عضوين يتم تعيين كل منهما من قبل أحد طرفي النزاع .وفي حال امتناع أو تأخر أي من الأطراف عن تعيين عضوه، يقوم رئيس اللجنة بتعيين العضو أو العضوين المطلوبين لضمان اكتمال النصاب.

الفقرة 02: مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تتمحور مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بشكل أساسي حول التحقيق في الانتهاكات المنسوبة لأحد أطراف النزاع، إلى جانب الجهود الرامية إلى حث الأطراف المعنية على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني .وفقًا للبند الثاني من المادة 90، تسعى اللجنة إلى التحقق من صحة الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع وقوعها من قبل الطرف الآخر[2] .

وينحصر التحقيق في الأحداث التي تشكل انتهاكات جسيمة أو مخالفة خطيرة للاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الأول .بعد انتهاء عملية إثبات المخالفات والانتهاكات الخطيرة، يُناط باللجنة تقديم مساعيها الحميدة لحث أطراف النزاع على الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول . وعند تأكيد وقوع المخالفات، تقوم اللجنة بتقديم توصيات ملائمة لأطراف النزاع، كما هو موضح في البند الخامس عشر من المادة 90[3].

[1] – حسام بخوش، المرجع السابق، ص 138.

[2] - حسام بخوش، المرجع نفسه، ص 132.

[3] - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني :التدابير الوقائية في القانون الدولي لمنع استمرار الجرائم

الفرع الأول: التدابير الوقائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن

البند الاول: التدابير المقررة من الجمعية العامة للأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة منح الجمعية العامة صلاحيات واسعة تمكنها من البحث ومناقشة جميع القضايا التي يشملها الميثاق، بما يشمل العدوان .ونظرًا لعجز مجلس الأمن، المختص الأصيل بهذه المهام، عن القيام بدوره بشكل فعال، تدخلت الجمعية العامة بسرعة لتولي هذا الدور ضمن إطار ما يُعرف بالاتحاد من أجل السلام.

يستند الأساس القانوني لصلاحيات الجمعية العامة في التصدي لجريمة العدوان إلى صلاحياتها العامة المنصوص ضمن ميثاق الأمم المتحدة، كما هو موضح في المواد 10، 11، 14 و1/35 مجتمعة، حيث تمنح هذه المواد الجمعية العامة اختصاصًا واسعًا لمناقشة أي قضية، بما في ذلك جريمة العدوان، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها[1] .

من بين النصوص التي تعتمدها الجمعية العامة في هذا السياق، نجد المادة 1/1 من الميثاق والتي تنص على أن الهيئة تتخذ تدابير مشتركة لمنع أسباب تهديد السلم والعمل على إزالتها، وكذلك قمع أعمال العدوان وأي انتهاكات للسلم.[2]

ونظرًا لأن هذه المادة لا تحدد جهازًا معينًا لتنفيذ هذه المهام، فإن صلاحيات الجمعية العامة لقمع العدوان تأتي بصيغة عامة .ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن يعتبر المسؤول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، بينما تتحمل الجمعية العامة مسؤولية ثانوية بهذا الشأن وتملك السلطة لتقديم توصيات بفرض الجزاءات الدولية .تتمتع الجمعية العامة بمجموعة من الوسائل القانونية التي تساعدها في الحد من جريمة

[1] - المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص129.

العدوان، مثل التوصية إلى الدول الأعضاء وكذلك لمجلس الأمن بالإدانة، بالإضافة إلى إجراءات كوقف العضوية أو الطرد من الأمم المتحدة[1].

الفقرة 01: التوصية

تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تصدر عن الهيئات المختلفة للأمم المتحدة، خاصة الجمعية العامة، وقد تُوجه توصيات الجمعية العامة إما إلى الدول الأعضاء أو لمجلس الأمن .تمارس الجمعية العامة لمجابهة جريمة العدوان لسلطاتها من خلال إصدار توصيات موجهة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو إلى الدول التي تنشب بينها نزاعات، أو حتى إلى الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن[2] .

من بين هذه التوصيات، قد تدعو الجمعية العامة إلى قطع العلاقات مع الدولة المعتدية، وكذلك عدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي يسعى المعتدي إلى فرضها .علاوة على ذلك، تمتلك الجمعية العامة صلاحية تنبيه مجلس الأمن حول الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين .كما يمكن أن تقترح على المجلس اتخاذ إجراءات محددة لتسوية أي نزاع أو وضع خطر .ويصبح من واجبها أحياناً إحالة جريمة العدوان إلى مجلس الأمن لاتخاذ اللازم بشأنها[3].

الفقرة 02: الإدانة

الإدانة الصادرة عن قرارات الجمعية العامة تمثل تعبيرًا واضحًا عن رفض الجمعية العامة لموقف أو تصرف معين اتخذته دولة ما، والذي يُنظر إليه على أنه يشكل خطرًا على السلم والأمن الدوليين .وتتولى الجمعية العامة مهمة توجيه هذا الرفض عندما ترى

[1] - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 107.

[2] - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، مرجع سابق ص 139.

[3] - حسام بخوش، مرجع سابق، ص 141.

أن التصرف موضوع النقاش يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحافظ على استقرار المجتمع الدولي. وغالبًا ما ترتبط هذه القرارات بقضايا ذات طبيعة خطيرة، [1]مثل الجرائم المرتبطة بالعدوان، حيث يتصدر هذا النوع من القضايا جدول أعمال الإدانة لاعتباره تهديدًا مباشرًا للنظام العالمي[2].

الفقرة 03: وقف عضوية الدولة المعتدية

تعليق العضوية في منظمة الأمم المتحدة ينطوي على تجريد العضو من جميع الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها داخل الهيئة الدولية، لكن هذا الإجراء يأتي بطابع مؤقت لا يستمر إلا لفترة محددة، ويتوقف بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى اتخاذ هذا القرار. وتُعد هذه الخطوة واحدة من العقوبات التي تهدف إلى ردع الدول المخالفة وضمان التزامها بقواعد القانون الدولي.[3]

وقد نصت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الإجراء بشكل واضح، حيث يُمنح للجمعية العامة الحق في تعليق عضوية أي دولة بشرط أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ مُسبقًا حزمة من التدابير الوقائية أو العقابية بحق الدولة المعنية . ويتم تفعيل تعليق العضوية بناءً على توصية صادرة من مجلس الأمن .فعلى سبيل المثال، إذا قامت إحدى الدول بارتكاب عمل يُصنَّف كعدوان بموجب أحكام القانون الدولي، وقرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات ضدها، مثل فرض عقوبات أو تطبيق تدابير للحد من تبعات ذلك العدوان، يصبح بإمكان الجمعية العامة تعليق عضوية هذه الدولة في المنظمة.[4]

ولتفعيل هذا الإجراء العقابي، لابد أن تتحقق الشروط الرئيسية، التالية:

---

[1] - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 123.

[2] – علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 133.

[3] – عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 126.

[4] – المادة 05 من ميثاق الأمم المتحدة.

1. أن يكون مجلس الأمن قد سبق وأصدر قرارات بشأن اتخاذ تدابير مانعة أو عقابية ضد الدولة المعتدية.

2. أن يتم اتخاذ قرار تعليق العضوية من قبل الجمعية العامة بشرط أن يصوّت لصالحه أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في عملية التصويت. [1]

كما أن صدور التوصية من مجلس الأمن يتطلب موافقة جميع الدول الخمس التي تملك حق النقض (الفيتو) داخله .بناءً على ذلك، فإن تعليق العضوية ليس إجراءً دائمًا أو تعسفيًا، بل هو نتاج عملية قانونية دقيقة تتطلب توافقًا دوليًا وضمانات تستند إلى أسس العدالة الجماعية والحفاظ على السلم والأمن العالميين[2].

الفقرة 04: طرد الدولة المعتدية من الأمم المتحدة

إيقاف العضوية في الأمم المتحدة يعد إجراءً مؤقتًا يتضمن حرمان الدولة العضو من التمتع بكافة الحقوق والامتيازات التي توفرها المنظمة الدولية .هذا الإجراء لا يتخذ إلا لفترة زمنية محدودة، حيث يتم رفعه بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى تطبيقه. وتأتي هذه النصوص وفقًا لما ورد في المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنح الجمعية العامة صلاحية تعليق عضوية أي دولة يتخذ مجلس الأمن ضدها إجراءات منع أو قمع، ويتم ذلك بناءً على توصية صادرة عن المجلس[3] .

على سبيل المثال، إذا قامت دولة محددة بعمل عدائي أو اعتداء يتطلب تدخلًا دوليًا، وتم اتخاذ إجراءات ضدها من مجلس الأمن ضمن إطار أعمال المنع أو القمع، تصبح الجمعية العامة مخولة لإصدار قرار بتعليق عضويتها في المنظمة العالمية .ومع ذلك،

[1] - علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 138.

[2] - حسام بخوش، مرجع سابق، ص 144.

[3] - حسام بخوش، المرجع نفسه، ص 146.

يُشترط لتطبيق هذا الجزاء مجموعة من الشروط الأساسية التي تضمن توافق الإجراءات مع أحكام القانون الدولي.

هذه الشروط تتلخص فيما يلي:

- ✓ أن يكون مجلس الأمن قد نفذ بالفعل عملًا صريحًا ضد الدولة المخالفة، محصورًا ضمن نطاق أعمال المنع أو القمع.
- ✓ أن يتم إصدار قرار تعليق العضوية من الجمعية العامة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين الذين يشاركون في عملية التصويت. هذا القرار يعتمد بشكل جوهري على توصية مجلس الأمن شريطة أن تكون هذه التوصية قد حصلت على موافقة إجماعية من الدول دائمة العضوية في المجلس[1] .

ضمن هذا الإطار يتحقق توازن بين صلاحيات المجلس والجمعية العامة، مما يضمن أن الوقف المؤقت للعضوية يعكس الحد الأدنى من الإجماع الدولي ويتجنب الانفراد باتخاذ قرارات تضر بالعدالة والمبادئ التي تتبناها الأمم المتحدة[2].

البند الثاني: تدابير وقرارات مجلس الامن:

الفقرة 01: التدابير المؤقتة

تنص المادة 40 من الميثاق على أنه يمكن لمجلس الأمن، بغرض منع تفاقم الوضع، وقبل تقديم توصياته أو اتخاذ الإجراءات الموضحة في المادة 39، أن يطلب من الأطراف المتنازعة الالتزام بتدابير مؤقتة يراها ضرورية أو ملائمة .هذه التدابير لا تضر

[1] – عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 86.

[2] – المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

بحقوق ومطالب الأطراف المتنازعة أو وضعهم، وعلى مجلس الأمن أن يأخذ في الاعتبار عدم امتثال الأطراف لهذه التدابير المؤقتة[1] .

ولم تحدد المادة هذه التدابير بشكل دقيق، بل اعتبرتها وسيلة لحل النزاع بين الأطراف دون المساس بحقوقهم أو مطالبهم. وبما أن المادة 40 لم توضح تفاصيل هذه التدابير، فإن مجلس الأمن يقوم باتخاذها بناءً على سلطاته التقديرية الواسعة وبما يتلاءم مع الحالة المطروحة أمامه.

الفقرة 02: تدابير ليست بالعسكرية

التدابير التي ليست عسكرية تناولتها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة تتعلق بالإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لتنفيذ قراراته دون اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية. وفقًا للنص، يتمتع مجلس الأمن بصلاحية تحديد التدابير التي لا تستلزم استخدام القوات المسلحة، وله أن يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفيذ هذه التدابير.[2]

تشمل هذه التدابير، على سبيل المثال، وقف العلاقات الاقتصادية ووسائل النقل المختلفة كالسكك الحديدية والبحرية والجوية، إضافة إلى البريد والتلغراف والاتصالات اللاسلكية، مع إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية بشكل كامل أو جزئي .تشير المادة إلى إجراءات ذات طابع عقابي، ولكن دون الوصول إلى مستوى استخدام القوة العسكرية . الصياغة واضحة في جعل هذه التدابير ملزمة للطرف المستهدف وأيضاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[3]

عند تحليل المادة 41 يتضح أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقييم الحالة واتخاذ التدابير المناسبة بناءً على درجة الخطورة .فضلاً عن التدابير الواردة صراحة

[1] – المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – حسام بخوش، مرجع سابق، ص 163.

[3] – حسام بخوش، المرجع نفسه، 164.

في هذه المادة، يُمنح مجلس الأمن صلاحية اعتماد تدابير أخرى غير عسكرية إذا استدعت الضرورة. ومن الممكن أن تتمثل الإجراءات غير العسكرية في عقوبات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية، مما يوفر تنوعاً في الأدوات المتاحة للتعامل مع الحالات التي تهدد الامن والسلم الدوليين[1].

الفقرة 03: توقيع الجزاءات السياسية

تُعد الجزاءات السياسية وسيلة من وسائل الضغط ذات الطابع السياسي التي يُمارسها مجلس الأمن تجاه الدولة المعتدية نتيجة انتهاكها إحدى قواعد القانون الدولي، وتحديدًا قاعدة حظر استخدام القوة ضمن العلاقات الدولية.[2]

وتتخذ الجزاءات السياسية أشكالًا متعددة، وقد أوردت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة أحد هذه الأشكال على سبيل المثال وليس الحصر، وهو قطع العلاقات الدبلوماسية . يتحقق قطع العلاقات الدبلوماسية من خلال سحب التمثيل الدبلوماسي للدول من الدولة المعتدية وطرد ممثلي تلك الدولة من الدول الأخرى .ويتعين على بقية الدول الالتزام بقرار مجلس الأمن المتعلق بهذا الإجراء، وذلك حتى وإن لم تكن لها خلافات سابقة مع الدولة المعتدية[3].

الفقرة 04: توقيع الجزاءات الاقتصادية

يعد توقيع الجزاءات الاقتصادية التي تهدف إلى الحفاظ على الامن والسلم الدوليين من بين أهم الاجراءات ذات الصفة الالزامية الصادرة عن الأمم المتحدة، وخاصة مجلس الأمن، استنادًا إلى المادة 41 من ميثاقها .يتم فرض هذه الجزاءات على الدولة المعتدية، مع

---

[1] – المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007، ص 162.

[3] – السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 87.

تنفيذها من قبل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإقليمية، بهدف حمل تلك الدولة على الامتثال للقواعد القانونية المتعلقة بصون السلم والأمن العالمي.[1]

تتخذ الجزاءات الاقتصادية أشكالًا متنوعة، كما ورد في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة .وأبرز تلك الأشكال تشمل وقف الصلات الاقتصادية، وتعليق وسائل المواصلات مثل السكك الحديدية، والملاحة البحرية والجوية، والبريد، والاتصالات السلكية واللاسلكية، وغيرها، إما بشكل كلي أو جزئي، وهو ما يُعرف بمصطلح الحظر الاقتصادي.[2]

كما تعد المقاطعة الاقتصادية باعتبارها إحدى صور الجزاء، تتمثل في حظر التعامل التجاري والاقتصادي مع دولة معينة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، ويشمل ذلك منع الاستيراد والتصدير .أما وقف المواصلات، فيندرج ضمن نطاق الحظر الاقتصادي الذي يهدف إلى منع نقل البضائع أو الخدمات من الدولة المعتدية أو إليها .يُقسم الحظر الاقتصادي إلى نوعين رئيسيين: الأول هو الحظر الكلي الذي يشمل جميع أشكال التجارة والمواصلات بلا استثناء، بينما الثاني هو الحظر الجزئي الذي يقتصر على مواد محددة بعينها[3].

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمحكمة العدل الدولية

تأسست محكمة العدل الدولية خلال مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945، ومقرها يقع في لاهاي بهولندا. حيث أن نظامها الأساسي مرتبط بالأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة، مما يعني أن كل دولة عضو فيها توافق تلقائيًا على النظام الأساسي للمحكمة.

[1] – نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 166.

[2] – يحيى عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 114.

[3] – لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 83.

وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الميثاق يعطي الحق للدول غير الأعضاء في المنظمة بالانضمام إلى النظام وفق شروط محددة.[1]

البند الاول: تكييف محكمة العدل الدولية للأفعال كجرائم عدوان

تُعرض قضية جريمة العدوان أمام محكمة العدل الدولية إما من خلال قيام الدولة المتضررة برفع دعوى، حيث يكون الاختصاص القضائي للمحكمة مبنياً على رغبة الأطراف المتنازعة في عرض النزاع عليها .هذا ما أكدته المادة 1/36 من نظام المحكمة الأساسي، إذ ينعقد اختصاصها بناءً على اتفاق مشترك بين الأطراف يتضمن إحالة النزاع إليها، أو بناءً على اتفاقيات تنص على اختصاص المحكمة في المنازعات المرتبطة بها، أو بإقرار الدول الأطراف ضمن النظام الأساسي السلطات الإلزامية للمحكمة للنظر في جميع النزاعات القانونية التي قد تنشأ بينها.[2]

الطريق الآخر يتمثل في تقديم طلب رأي استشاري من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وفقاً لما ورد في المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1/65 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت أن على المحكمة تقديم رأي في أي مسألة قانونية بناءً على طلب أي هيئة مخولة باستفتائها حسب ميثاق الأمم المتحدة، ومع ذلك، فإن هذه الآراء ذات طبيعة استشارية فقط، بمعنى أنها غير مُلزمة قانونياً ولا تتمتع بصفة حُجّية الشيء المقضي فيه.[3]

تتمتع محكمة العدل الدولية بصلاحية توصيف الفعل واعتباره جريمة عدوان أو عدم اعتباره كذلك استناداً إلى المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة، التي تخولها «التأكد من واقعية حدوث أفعال تشكل خرقاً لالتزام دولي .» وعليه، عندما تصنف المحكمة الفعل

[1] – السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 92.

[2] - يحيى عبد الله طعيمان مرجع سابق، ص 116.

[3] - أنظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 65 فقرة1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

كجريمة عدوان، تترتب على هذا التصنيف آثار قانونية قد تنعكس على العلاقات الدولية والمسؤوليات المترتبة على الدولة المعتدية[1].

البند الثاني: النتائج المترتبة تكييف محكمة العدل الدولية للأفعال كجرائم عدوان

تترتب مسؤولية قانونية على جريمة العدوان، وذلك لأن هذه الجريمة تعد خرقا للقواعد الدولية القانونية الآمرة وهي منع استخدام القوة او التهديد باستخدامها بين العلاقات الدولية. كما تسهم الأوامر والتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية في الحد من جرائم العدوان[2]، ووفقًا للمادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة، يشمل ذلك الامتناع عن التوجه لاستخدام القوة، وعدم القيام بأي تصرف أو إجراء قد يؤدي إلى تفاقم التوتر.

كما يمكن للمحكمة أيضًا أن تحدد مقدار ونوعية التعويض الواجب دفعه نتيجة انتهاك التزام دولي، وبذلك تصبح الدولة المتضررة جراء العدوان مؤهلة للمطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار نتيجة لهذا الانتهاك.[3]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للاحتلال الصهيوني وآليات المحاسبة

كان من الضروري أن يسعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لردع كل من يفكر في ارتكاب الجرائم الخطيرة التي أثر واضح في القانون الدولي الجنائي . ويجب أن يشجع ذلك السلطات القضائية الوطنية على ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم، حيث تقع مسؤولية محاكمة هؤلاء الأشخاص أولاً على عاتق تلك السلطات .ونتيجة للجهود الدولية، تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بعد الاعتماد والتوافق على نظام روما في 1998/07/17.[4]

[1] - فرج عطوائي هليل، مرجع سابق، ص 63.

[2] - عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 116.

[3] - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 88.

[4] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 95.

في هذا المبحث تطرقنا في المطلب الأول الى المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الصهيوني وفق نظام روما الأساسي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب، أما في المطلب الثاني فتناولنا دور المحكمة الجنائية الدولية والقيود السياسية والقانونية أمام تحقيق العدالة.

المطلب الأول :المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الصهيوني وفق نظام روما الأساسي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الصهيوني

ان طريقة تحديد المسؤولية الجنائية بين الأنظمة القانونية له أسس مختلفة، وقد نجد ذلك حتى داخل القوانين الوطنية التي تعتمد ذات النظام القانوني .لهذا السبب، كان تحقيق توافق بشأن هذه المسألة من أعقد التحديات التي واجهها المفاوضون خلال صياغة النظام الأساسي أثناء انعقاد مؤتمر روما ومع ذلك، توصل المفاوضون في النهاية إلى اتفاقية تسوية تناول النظام الأساسي بموجبها مختلف القضايا المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للفرد في مواده من 25 الى 28، مع الإشارة إلى أن المادة 25 كانت الوحيدة التي حملت صراحة عنوان المسؤولية الجنائية لفرد.[1]

البند الاول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

نظرًا لاستحالة تحميل الدولة مسؤولية جنائية دولية عن الجرائم الدولية التي تُرتكب، تم توجيه المسؤولية الجنائية لتقتصر على الأفراد الطبيعيين حصرا، وفي هذا السياق تبنى نظام روما في أحكامه مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، حيث يُحاسب الأشخاص الطبيعيون الذين يرتكبون الجرائم المُحددة في المادة 5 وقد أكدت المادة 25 على أن المحكمة تتمتع بصلاحية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقًا لأحكام هذا النظام[2].

---

[1] - سوسن تمر خان بكة، **القانون الدولي الانساني في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 145.

[2] - أنضر المادة 25 من نظام روما الاساسي.

وسع النظام الأساسي لروما نطاق المسؤولية ليشمل كل الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة، وفقًا لما نصت عليه المادة 27 منه، و التي تفرض تطبيق النظام بشكل متساوٍ على جميع الافراد دون أي استثناء قائم على الصفة الرسمية .وتأكيدًا على ذلك لا يُستثنى أي شخص من تحمّل المسؤولية، سواء تعلق الامر برئيس الدولة، أو رئيس حكومة، او أحد أعضاء الحكومة، او من القيادات العسكرية، أو ينتمي لأي منصب.

يتمركز أساس المسؤولية الجنائية للمحكمة على الأفراد الطبيعيين وفقًا لهذا النظام ويتحمل الشخص الذي يرتكب جريمة ضمن اختصاص المحكمة المسؤولية الفردية عنها . كما يعاقب جنائيًا عن أي جرم يقع ضمن اختصاصها، سواء ارتكبه بنفسه، بمشاركة آخرين، أو عبر شخص آخر، بغض النظر عن مسؤولية الطرف الآخر، ويشمل ذلك الأفعال مثل الأمر، الإغراء، التحريض، أو المساعدة في ارتكاب الجريمة، سواء تمت أو توقفت عند الشروع. وتتلخص صور المساهمة الأصلية والتبعية وفقًا للمادة (02/25).

المساهمة الأصلية: وتتبلور في ثلاث صور:

الصورة الأولى: الفاعل الأصلي الذي يرتكب الجريمة بمفرده، كما ورد في الفقرة(1/03) ، حيث يقوم بتنفيذ الركن المادي للجريمة دون مساعدة مباشرة من غيره .ويعتبر مرتكب الجريمة من نفذ النشاط الإجرامي بشكل مستقل، حتى لو تلقى مساعدة تحضيرية من شخص آخر[1].

الصورة الثانية: المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة مع آخر، وفقًا للفقرة (1/03)من المادة(25) ، يشير إلى ارتكاب الجريمة بشكل فردي أو مشترك .بمعنى أن هناك مساهما أصليا آخر يساهم في تنفيذ السلوك الإجرامي، خاصة إذا كان الركن المادي للجريمة يتطلب القيام بعدة أفعال.

[1] - يحيى عبد الله طعيمان، مرجع سابق، ص 209.

الصورة الثالثة: المساهم الأصلي الذي يعتمد على شخص آخر لتنفيذ الجريمة يُعرف بالفاعل المعنوي وهو الذي لا يقوم بالأفعال التنفيذية للجريمة بنفسه، بل يتم تنفيذها بواسطة شخص آخر، ولهذا يُطلق عليه في الفقه اسم الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة .في هذه الحالة، يستغل الفاعل شخصًا آخر لتنفيذ الجريمة، وغالبًا يكون هذا الشخص غير مسؤول قانونيًا، وقد يكون شخصًا حسن النية[1].

البند الثاني: المساهمة التبعية (الشريك):

ينص نظام روما في الفقرة (03/ب) من المادة 25 على تجريم أي شخص يساهم أو يحرض أو يقدم المساعدة في ارتكاب الجرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة. كما تضمنت الفقرة (03/د) من نفس المادة تجريم الاتفاق الجنائي بين الأطراف.

أما بالنسبة للشروع في ارتكاب الجريمة الدولية، يُشترط أن يكون الفرد المتهم قد تجاوز مرحلة الإعداد والتفكير وانتقل إلى مرحلة التنفيذ .ويُعرف هذا الجزء قانونياً بمفهوم الشروع في الجريمة، وهو يمثل جريمة غير مكتملة بسبب عدم تحقق أحد عناصرها المادية . وقد تناول نظام روما تجريم الشروع في الجرائم عبر الفقرة (03/و) من المادة 25، مع التأكيد على أن الجريمة التي كان يُخطط لارتكابها لم تُنفّذ فعلياً، وأن الشخص قام بكل الخطوات الممكنة لتنفيذها .كما اشترط النظام أن يكون السبب وراء إيقاف التنفيذ خارجاً عن إرادة الجاني وليس نتيجة اختيار منه[2].

الفرع الثاني: مبدأ عدم الإفلات من العقاب

على الرغم من العقبات المتعددة التي تعترض طريق إقامة عدالة جنائية دولية قوية كفيلة بمنع الإفلات من العقاب، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل بحد ذاته خطوة بالغة الأهمية في مسار تعزيز السلم والأمن الدوليين وترسيخ احترام القانون الدولي.

---

[1] - يحيى عبد الله طعيمان، المرجع نفسه، ص 216.

[2] - المادة 25 من نظام روما الأساسي الفقرة (03/ب) والفقرة (03/د) والفقرة (03/و).

إن تطور وفعالية هذه العدالة يكمن في تفعيل دورها والذي يمكن أن يحفز الدول على تبني إصلاحات تشريعية وقانونية جوهرية تهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان ومنع الجناة من الإفلات من المحاسبة تحت أي ظرف كان، بما في ذلك ذريعة سيادة الدول .ومع ذلك، يظل وجود إرادة سياسية حقيقية لدى الدول مسألة محورية وأساسية في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب .هذه الإرادة تُعتبر المدخل الفعلي لتجاوز مختلف التحديات والعقبات التي تعترض سبيل التصديق على قانون روما والتزام تطبيقه[1].

ويستند هذا المبدأ في حد ذاته على مبادئ أخرى أساسية ويجري ذكرها كالآتي:

البند الاول: مبدأ عدم جواز التقادم في الجرائم الدولية

التقادم يعني انتهاء الدعوى القضائية بمضي فترة زمنية محددة منذ وقوع الجريمة، بما يؤدي إلى سقوط الحق في محاسبة الجاني أو فرض العقوبة عليه في القانون الجنائي، يوجد نوعان من التقادم :تقادم الدعوى أو العقوبة .وكلاهما يؤدي إلى إفلات المتهم من العدالة، سواء من خلال إنهاء المتابعة القضائية أو إسقاط الحق في تنفيذ العقوبة .بينما تقر القوانين الجنائية الوطنية في الدول بمبدأ التقادم لمنح المتهم فرصة للاندماج مجددًا في المجتمع بعد مرور فترة زمنية معينة على الجريمة.[2]

إن طبيعة الجرائم الدولية تختلف تمامًا هذه الجرائم، التي تتميز بخطورتها الشديدة وتأثيرها السلبي على الإنسانية جمعاء أو تهديد مجموعات بشرية بالفناء، دفعت المجتمع الدولي إلى استثناء هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي ذلك لأن تطبيقه قد يُتيح الفرصة للرؤساء والقادة للإفلات من المحاسبة عن جرائمهم الدولية الجسيمة، وهذا ما اسست عليه الجمعية العامة عند تبنيها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام1968

[1] - خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص 135.

2 – العروسي أحمد، **مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014، ص 282.

وقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2712 (25 / د) بتاريخ 15ديسمبر 1970، حيث أكدت فيه حق الأمم المتحدة في مطالبة الدول المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا تخضع للتقادم[1].

البند الثاني: مبدأ عدم جواز تقادم العقوبة

يعني تقادم العقوبة في القانون الوطني سقوط الحق في تنفيذ العقوبة نتيجة انقضاء المدة التي حددها القانون، ويرتبط هذا المفهوم بفكرة أن الجريمة والمحاكمة التي نتجت عنها تصبح في طي النسيان بمرور الوقت، مما يتيح للمحكوم عليه فرصة للعيش بمعاناة نتيجة هروبه واختفائه، ومع احتمال تحسن سلوكه وتأهيله للاندماج مجددًا في المجتمع .في هذه الحالة، تفقد العقوبة مغزاها، لأن ظروف صدورها لم تعد حاضرة في ذاكرة المجتمع.

أما في القانون الدولي الجنائي، فالوضع مختلف تمامًا، حيث لا يُسمح بسقوط العقوبات بالتقادم .تعود هذه القاعدة إلى أهمية معاقبة المسؤولين وملاحقتهم عن الجرائم الدولية، خاصة كبار القادة والرؤساء الذين يقترفون مثل هذه الجرائم. لقد حظي هذا المبدأ بتأكيد واضح في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تم تأصيله في نصوص قانونية محورية، منها المادة السابعة من لائحة نورمبرغ والمادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم الجرائم[2].

بالعودة الى ما ورد في نظام روما الأساسي، يتضح أنه لم يتضمن نصًا صريحًا يُشير إلى عدم تقادم العقوبة، مما يتيح للمجرمين إمكانية الإفلات من العدالة عبر الهروب والاختفاء حتى يسري التقادم على العقوبة المفروضة بحقهم .مع ذلك، ومن خلال قراءة المادة (29) من النظام الأساسي المذكور، يمكن استنتاج وجود دلالة ضمنية بعدم تقادم العقوبة، حيث تنص المادة على عدم تقادم الجرائم الدولية، وهو ما يستدعي منطقيا شمول العقوبة أيضًا بعدم التقادم.

[1] - أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 224.

[2] - العروسي أحمد، المرجع السابق، ص 286.

إذا لم يتم تطبيق ذلك على العقوبة، فإن النص على عدم تقادم الجرائم يفقد أهميته وجدواه .من هنا يظهر أن مؤسسي نظام روما الأساسي كان من الأجدى بهم أن يدرجوا نصًا واضحًا وصريحًا في النظام ينص على عدم تقادم العقوبة، أو أن يتم تعديل المادة (29) لتشمل أيضًا هذا المبدأ، بحيث تتماشى مع نصوص مشابهة مثل المادة (4) من الاتفاقية المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .هذا الإدراج كان ليُعزز إطار الحماية المقدم من النظام الأساسي ويُؤكد التزامه بمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب[1].

البند الثالث: مبدأ استبعاد نظام العفو

يُعرَّف العفو بأنه تنازل المجتمع عن بعض أو كل حقوقه المترتبة والناتجة عن ارتكاب جريمة ما، وينقسم إلى نوعين رئيسيين :العفو الخاص، الذي يتعلق بإسقاط العقوبة فقط، والعفو الشامل، الذي يشمل إسقاط الجريمة ذاتها.

وتبرز أهمية العفو في سياق جرائم الحرب والجرائم الدولية، لا سيما في الفترات الانتقالية التي تشهدها الدول أو في ظل الظروف السياسية المتدهورة، وعادةً ما يكون مرتبطاً بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي. وفي هذا الإطار، يجد المجتمع الدولي نفسه أمام توازن معقد بين اعتبارين أساسيين :الأول يتمثل في ضرورة الحفاظ على الأمن والسلم على المستويين الدولي والداخلي، والثاني يكمن في تحقيق العدالة، بما يشمل محاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وضمان تقديمهم للمحاكمة[2].

فيما يتعلق بالأساس القانوني لهذه الإجراءات، يتضح أن الوثائق الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم الدولية غالباً لا تتضمن نصوصاً واضحة وصريحة تحدد عدم شرعية أو شرعية هذا الإجراء، ومع ذلك فإنها تؤكد في معظمها على التزام الدول ببذل الجهود الضرورية لمحاكمة الذين ارتكبوا الجرائم الدولية .

[1] – أشرف عبد العزيز الزيات، **المسؤولية الدولية لرؤساء الدول**، دار النهضة العربية القاهرة، 2011، ص 476.

[2] - أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 212.

من الأمثلة على ذلك، اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحب والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تلزم الدول بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قانونياً أو تسليمهم إلى جهات مختصة .بالإضافة إلى ذلك تنص اتفاقية مناهضة التعذيب على الالتزام بمحاسبة المسؤولين عن التعذيب [1].من ناحية أخرى، لم يعتمد القضاء الدولي الجنائي على موقف صريح بشأن هذه القضية .باستثناء القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة في عام 1945، فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اللاحقة لم تنص بوضوح على رفض فكرة العفو عن المجرمين والمتهمين بارتكابهم للجرائم الدولية .ومع ذلك، فإن طبيعة المحاكم الجنائية الدولية وأنظمتها الأساسية، فضلاً عن الوثائق المرتبطة بها، تشير ضمنياً إلى عدم مشروعية منح العفو لمن ارتكبوا مثل هذه الجرائم[2].

مع مرور الزمن وتحول العفو على الجرائم الدولية إلى عنصر أساسي ضمن سياسة الإفلات من العقوبات التي انتشرت في العديد من مناطق العالم خلال القرن العشرين، ساهم ذلك في تعزيز ارتكاب انتهاكات صارخة وجسيمة لحقوق الإنسان .وأمام تداعيات هذه السياسة، تعالت الأصوات المطالبة بضرورة مواجهتها .وقد بات واضحًا أن نظام العفو، الذي يقوم على طي صفحة الماضي والتنازل عن معاقبة الجناة، يؤدي عند تطبيقه على جرائم الحرب إلى عرقلة محاسبة الأشخاص المشتبهين أو المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم، سواء عبر تشريعات قانونية أو أحكام دستورية[3].

البند الرابع: مبدأ استبعاد الحصانة

إن القانون الدولي قد وضع آليات صارمة لملاحقة ومحاسبة الأفراد المسؤولين عن انتهاك قواعده، بما في ذلك انتهاكات لحقوق الإنسان، وركز بشكل واضح على أن المركز القانوني لرئيس الدولة لا يشكل عائقًا أمام محاسبته جنائيًا .بغض النظر عن موقعه القانوني

[1] - أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 478.

[2] - أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع نفسه، ص 473.

[3] - فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، دار العاتك، القاهرة، 2008، ص 503.

أو طبيعة الأفعال التي قام بها، فإن مبدأ استبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول المتهمين بجرائم جسيمة يستند إلى قواعد ومعاهدات دولية مهمة.[1]

ومن بين هذه الأسس القانونية، ما ورد في نص المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة 1948، والمادة 2 من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب لسنة 1968. استنادا لذلك، تُعتبر المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء إلزامية عن أي جريمة يرتكبونها أو يصدرون أوامر بتنفيذها[2].

البند الخامس: مبدأ عدم جواز الاعتداد بالصفة الرسمية

بغية تعزيز دور المحكمة، نصت المادة 27على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مما يعني تطبيق النظام على الجميع من دون استثناء أو تمييز .كما أن الحصانة القضائية التي يقرها القانون لرئيس الدولة سواء كانت كاملة او مطلقة لا تعني إعفاءه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي قد يرتكبها.

ويُفهم من مصطلح "رئيس الدولة "أنه يشمل الرئيس الحالي أو السابق، إذ إن خطورة الجرائم المتهم بها أو المنسوبة إليه وتأثيرها على المصالح الإنسانية المشتركة تُسقط المبررات والاعذار القانونية التي تعيق محاكمة أو المتابعة الجنائية لرئيس الدولة أثناء تأدية مهامه من قِبل محاكم دولة أخرى[3].

---

[1] - العروسي أحمد المرجع السابق، ص 271.

[2] - خلفان كريم، **الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 جامعة الجزائر، ص 221.

3 – خلفان كريم، المرجع نفسه، ص 224.

المطلب الثاني :الآليات الإجرائية لمسائلة رؤساء وقادة الاحتلال الصهيوني

شهد القانون الدولي الجنائي تطوراً ملحوظاً تمثل في إنشاء قواعد تكرس مبدأ مساءلة القادة والرؤساء من خلال انشاء وتأسيس المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظامها الأساسي هذا التطور منح المحكمة صلاحيات محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تهدد الأمن والسلام الدوليين، مع التصدي للإفلات من العقاب عبر فرض عقوبات على كل من يجرؤ على انتهاك قوانين القانون الدولي[1].

لا يتم انعقاد الاختصاص بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في قضية معينة بشكل تلقائي، حتى في الحالات التي تتأكد فيها عدم توافر ارادة الدولة المعنية في التحقيق أو المحاكمة، أو عدم قدرتها على القيام بذلك بصورة فعالة، رغم أن القضية قد تنطوي على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .بل إن تفعيل الدعوى الجنائية ضد الأفراد المشتبه بارتكابهم هذه الجرائم يتطلب تدخلاً من جهات محددة تم منحها صلاحية تحريك إجراءات الدعوى بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الأول: الإحالة عن طريق الدول

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تُمنح كل دولة طرف الحق في تقديم إحالة خطية إلى المدعي العام للمحكمة بشأن أي قضية ترتبط بجريمة أو عدة جرائم والتي تندرج ضمن اختصاص المحكمة .ويُطلب من الدولة التي تقوم بالإحالة أن تقدم للمدعي العام، بأكبر قدر ممكن من التفصيل، الظروف والحيثيات التي لها صلة بوقوع الجريمة المحالة له، تمهيدًا للشروع في إجراءات التحقيق المتعلقة بالحالة المذكورة[2].

[1] - نوارة بومعزة، **مجلة العلوم السياسية والقانونية**، العدد الرابع، جامعة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 160.

[2] – مولود ولد يوسف، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل، الجزائر، 2013، ص 151.

وفقاً لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن إحالة قضية إلى المدعي العام من قبل دولة مشروطة بأن تكون هذه الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة .بناءً على ذلك، يمكن تطبيق هذه المادة على جريمة العدوان، حيث إنه في حال وقوع تهديد أو عمل عدواني يستهدف دولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الدولة يجب أن تكون قد صدّقت على نظام روما الأساسي حتى تتمكن من إحالة التهديد أو العدوان الذي تعرضت له من قبل دولة أخرى.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تشترط المادة أن تكون الدولة المتهمة أيضاً طرفاً مصدّقاً على نظام روما الأساسي .ومن خلال نص المادة 12 من النظام الأساسي، نجد أن المحكمة الجنائية حددت الدول المؤهلة للإحالة بحالات الجرائم التي ارتكبت على أراضيها أو تلك المتعلقة بالسفن والطائرات المسجلة فيها عندما تكون الجريمة قد وقعت على أي منهما، هذه الاشتراطات تسلط الضوء على الإطار القانوني المحدد لإجراءات الإحالة وضمان فعلية اختصاص المحكمة في مثل هذه الحالات[2].

وبناءً على ذلك، على الدولة الطرف إذا ارادت مقاضاة ومتابعة الشخص المعني، فإن الاختصاص والذي هو حكر للمحكمة الدولية على المعني لا ينعقد إلا في الحالات المحددة كالآتي:

- ✓ إذا قررت الدولة بعدم المضي في المحاكمة أو قامت بإجراءات داخلية تهدف إلى توفير حماية للشخص المعني من اجراءات المساءلة الجنائية عن جريمة العدوان.
- ✓ إذا حدث تأخير غير مبرر في الإجراءات، بما يتعارض في تلك الظروف مع الجهود اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى العدالة .

[1] - سدي عمر، **الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016، ص 281.

[2] - مولود ولد يوسف، مرجع سابق، ص 154.

✓ إذا لم يتم الشروع في الإجراءات أو إذا لم تُنفذ بطريقة مستقلة، أو أُجريت بصورة تتعارض مع نية إحقاق العدالة للشخص المتورط.

✓ إذا كانت الدولة غير قادرة على النظر في جريمة العدوان ومتابعة مرتكبيها، بسبب انهيار كلي أو جزئي لأجهزتها القضائية الوطنية، أو نتيجة لعدم التمكن من تقديم المتهمين أو جمع الأدلة والشهادات الضرورية، أو بسبب أي عائق آخر يعطل القدرة على تطبيق العملية القضائية المناسبة.

يتضح مما سبق أن ليس من حق كل دولة تحريك الدعوى، في نظام روما الأساسي يقتصر ذلك على الدول الأعضاء فقط .في حين لا يُسمح للدول غير الأعضاء بهذا الحق . إذا ارتكبت جريمة داخل دولة من طرف مواطنيها أو غيرهم على إقليم دولة طرف في نظام روما المذكور اعلاه، فيحق لهذه الدولة أن تؤسس لدعوى لدى المدعي العام للمحكمة الجنائية وذلك بغرض تحريك الدعوى ضد الافراد الذين ارتكبوا جرائم على أراضيها أو كان الجاني من مواطنيها[1].

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الامن أو بممارسة المدعي العام لصلاحياته

البند الاول: الإحالة من طريق مجلس الامن:

لمجلس الأمن دور هام بين جميع أجهزة وآليات الأمم المتحدة، حيث يعد الأداة التنفيذية والمسؤولة بشكل مباشر على المحافظة على الأمن والسلم الدوليين .وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمتلك مجلس الأمن صلاحية إحالة القضايا إلى

[1] - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون **الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 219.

المحكمة إذا تبين أن جريمة أو عدة جرائم التي تدخل في اختصاصها قد ارتكبت، وذلك وفقًا للمادة 13 الفقرة 2[1].

إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في المحافظة على الامن والسلم الدوليين، نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد منح المجلس صلاحية إضافية تتمثل في الإحالة للمدعي العام أي قضية للمحكمة، وذلك استنادًا إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي.

يعني ذلك أن هذا النظام وضع في الاعتبار دور مجلس الأمن في مجال تخصص العدالة الجنائية، حيث يملك المجلس صلاحية طلب تحريك الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكاب جريمة أو عدة جرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة . ويتم ذلك فقط بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما يحق لمجلس الأمن إحالة أي قضية تتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بما في ذلك جريمة العدوان حتى وإن لم تُعرَّف بعد نظامها، طالما أنها أضحت تهديدًا بارزا للأمن وللسلم الدوليين.

علاوة على ذلك نجد أن مجلس الأمن بالإضافة إلى سلطته في إحالة الدعاوى للمحكمة منحت له سلطة أخرى تتمثل في سلطة الإرجاء والتأجيل في شرط أن يكون التأجيل لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد على أن تكون قراراته صادرة وفقا للفصل السابع من الميثاق[3] ،

[1] - أحمد محمد عبد اللطيف، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها، نظامها الأساسي**، ط 1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2013، ص 581.

[2] - ليندة معمر شيوي، مرجع سابق، ص 260.

[3] - نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص91 .

فمنح هذه السلطة للمجلس الأمن تغلب عليها الاعتبارات السياسية ما يعرقل إجراءات سير عمل العدالة الجنائية الدولية بوتيرة جيدة.[1]

التعديل الوارد في نص المادة 15 مكرر 2 يعتبر خطوة فعالة من ناحية أنه، في حال افترضنا موضوعية وحيادية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، يمكن أن يسهم ذلك في منع الافلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي جريمة العدوان تحت ذريعة عدم الانضمام إلى المحكمة أو رفض اختصاصها وفق المادة 12 من النظام الأساسي .ومع ذلك يبقى نجاح هذا الإجراء مشروطًا بشفافية القرارات التي يصدرها مجلس الأمن ومدى استقلاليتها عن مصالح وسياسات الدول التي لها حق الاعتراض.[2]

ومن جانب آخر فإن نص المادة 13 فقرة ب وكذلك المادة 15 مكرر يُنظر إليهما على أنهما يشكلان انتهاكًا لقواعد القانون الدولي .بالرجوع الى نشأة المحكمة الجنائية الدولية كان مستندا الى معاهدة دولية، مما يعني أن أثرها لا يمتد إلى الدول غير الأطراف فيها أو تلك التي رفضت اختصاصها .إقرار ما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزًا للإرادة السيادية للدول وانتهاكًا لالتزامها بمبادئ القانون الدولي[3].

البند الثاني: الإحالة من طريق المدعي العام:

زيادة على الجهتين المخولتين قانونا المذكورتين أعلاه، يتيح نظام روما الأساسي، وفق المادة 15، للمدعي العام صلاحية التدخل في حال اشتبه بوجود جريمة دولية تقع ضمن اختصاص المحكمة .يمكنه تحريك الدعوى بشكل مستقل ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم، كما هو منصوص عليه في المادة 5 من النظام

---

[1] - عمر مفتاح درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص290.

[2] - على حسن المحيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2014، ص 201.

[3] - ربيعة فرحي، **عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة تبسة،2017، ص 238.

الأساسي. يتمتع المدعي العام بصلاحية الشروع في التحقيق بشكل مباشر شريطة توافر المعلومات اللازمة لاتخاذ هذا الإجراء، ويعتمد في ذلك على المعلومات المتعلقة بالجريمة وقد يلجأ إلى طلب معلومات إضافية من المنظمات والهيئات التي تربطها الصلة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو من مصادر موثوقة.

يجدر التنويه إلى أن للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيقات المتعلقة بالمعلومات التي تشير إلى ارتكاب جريمة العدوان، بغض النظر عمّا إذا كان مجلس الأمن أو الدول الأطراف هما من بادرا برفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .بمعنى آخر لا تُعدّ ضرورة وجود أيٍّ من هاتين الحالتين كشرطَين مسبقَين ليباشر المدعي العام تحقيقه في الوقائع التي تصل إلى علمه والتي تشير إلى وقوع جريمة عدوان.[1]

ومع ذلك فإن هذه الصلاحية الممنوحة للمدعي العام فيما يخص تحريك ومباشرة الدعاوى الجنائية تخضع لبعض القيود التي تحدد ممارستها وليست مطلقة وهذه القيود كالآتي:

- ✓ القيد الأول الذي يحد من مباشرة المدعي العام للتحقيق هو اجبارية تقديم الدائرة التمهيدية لإذن مسبق للمدعي العام ونصت عليه المادة 5 فقرة 2.
- ✓ أما القيد الثاني فيتعلق بما جاء في المادة 18 من النظام الأساسي، حيث يجب على المدعي العام إشعار كل الدول الأطراف المحتمل أن تكون لها ولاية محتملة على الجريمة موضوع التحقيق، بناءً على المعلومات المتاحة.[2]

[1] - شعباني هشام، **جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص116.

[2] - المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك فإن الرأي الغالب يرجح منح الصلاحية للمدعي العام الحق في الإحالة، وهو ما أكدته المادة 15 فقرة 1 وفقرة 3 وعلى الرغم من هذه القيود، فإن المدعي العام لا يزال مخولاً بمباشرة اختصاصه كما ورد في المادة 13 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة.[1]

إضافة إلى ذلك، أُدرجت أحكام جديدة تتعلق بصلاحيات المدعي العام في مؤتمر كمبالا، كما ورد في المادة 15 من النظام الأساسي، هذه التعديلات فرضت قيوداً إضافية على قدرة المدعي العام على تحريك الدعوى أمام المحكمة .من بين هذه القيود اشتراط إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأي وثائق أو معلومات تشير إلى حالة عدوان محتملة، وعدم البدء في التحقيق إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يثبت وجود حالة عدوان[2].

[1] - المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] - ليندة معمر شيوي، المرجع السابق، ص 236.

خاتمة

خاتمة

شكلت الحروب العدوانية والهمجية، وخصوصاً التي تتضمن احتلال عسكري لدولة كاملة أو عدة أجزاء منها، محوراً رئيسياً لاهتمام القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني. ومن أبرز المواضيع التي تحظى بالدراسة المستفيضة في هذا السياق، تلك المتعلقة وتقويض سيادة الدول، وانتهاكات حقوق الإنسان المترافقة معها، مما يثير تساؤلات قانونية وأخلاقية.

حيث أن الحرب الصهيونية الاخيرة على قطاع غزة من أكثر الحروب وحشية وهمجية، حيث عكست شدة الدمار وحجم الخسائر البشرية المتمثلة في أعداد الشهداء الذي تجاوز 53 ألف والجرحى الذي تجاوز المئة ألف، بالإضافة إلى التدمير الواسع للبنية التحتية في القطاع .مع استخدام أسلحة محظورة دوليًا وفتاكة يشكل دليلًا دامغًا على شدة هذه الانتهاكات .بناءً على ذلك، تتحمل سلطات الاحتلال المسؤولية القانونية بشقيها الجنائي والمدني عن ارتكاب هذه الجرائم التي تنتهك القوانين والأعراف الدولية بشكل صارخ.

السياسات الإجرامية التي دولة الاحتلال الصهيوني، القائمة أساسًا على اغتصاب الأراضي العربية مثل فلسطين ولبنان وسوريا والأردن، وارتكاب عمليات التهجير القسري، توضح الغريزة الشيطانية للكيان الغاصب. وكل ذلك تم ومازال بتواطئ غربي بداية بالولايات المتحدة الامريكية ودول أوروبا وصولا الى خيانة الاشقاء العرب.

وعليه، ومن خلال هذا البحث الذي تم إعداده وتحليله خلصنا للوصول إلى مجموعة من النتائج المهمة متمثلة في:

- ✓ تحقيق مبدأ العدالة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب الصهيونيين سواء عسكريين قادة ليس ممكنا حاليا، وذلك في ظل الحصانة والحماية التي توفرها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معهم .هذا الوضع من شأنه أن يشجع جيش الاحتلال على الاستمرار في ارتكاب المزيد من جرائم الحرب بشتى أنواعها.

- ✓ الانتهاكات الصهيونية للقواعد القانونية الدولية من خلال ارتكاب جرائم العدوان والحرب ورفض تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن تلك الجرائم إهانة للمجتمع الدولي، واختبارا حقيقيا لمصداقية القانون الدولي ومختلف الفاعلين الدوليين، ولحد كتابة هذه السطور، ولم تتخذ أية إجراءات لتحقيق العدالة، سواء تعلق الامر بجبر الضرر أو ملاحقة المجرمين الصهيونيين.
- ✓ لا توجد إمكانية في الظروف الحالية لتشكيل محكمة جنائية دولية متعلقة بفلسطين عبر القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، نظراً لاستخدام حق النقض الذي يواجه عادةً أي مقترح من هذا القبيل.
- ✓ استمرار دولة الاحتلال الصهيوني في خرق قواعد القانون الدولي بشكل دائم ومتكرر وتجاهلها للقيم التي تربط للمجتمع الدولي يعكس البيئة الفاسدة التي ترسخت بسبب إخفاق المجتمع الدولي لتطبيق مبدأ العدالة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات الاحتلال الصهيوني.

وفي ختام هذه الدراسة، واستنادًا إلى ما تناولناه، نقترح مجموعة من التوصيات التي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- ✓ المطالبة بالتعويض وجبر الاضرار كعنصر جوهري، مع التأكيد على أن المطالبة بالتعويض يجب أن تتجاوز الخسائر الناتجة عن جرائم الحرب الصهيونية أثناء العدوان على قطاع غزة بل تصل الى إعادة الاعمار.
- ✓ تدويل القضية الفلسطينية على المجتمع الدولي وفي أروقة الأمم المتحدة، والعمل على ممارسة الضغوط لتشكيل محكمة جنائية خاصة بفلسطين لمحاسبة المجرمين الصهاينة.
- ✓ دعم عمل منظمات وهيئات حقوق الإنسان الدولية، بغض النظر عن نوعها حكومية أو غير ذلك، في الأراضي المحتلة الفلسطينية من أجل القيام بدورها المحوري في مراقبة الانتهاكات ورصد جرائم الحرب التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني.

الملخص باللغة العربية:

تطرقنا في هذا الموضوع دراسة معمقة وتحليل شامل لموضوع الحماية الجنائية المكرسة للمدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، مع إيلاء اهتمام خاص للأوضاع الصعبة التي يواجهونها نتيجة سلسلة من الاعتداءات العسكرية الصهيونية المتكررة .وقد أسفرت عن انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، خصوصًا ما يرتبط بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية .تهدف الدراسة في جوهرها إلى استيضاح مدى كفاءة وفعالية القواعد القانونية الدولية المعمول بها، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حماية المدنيين الفلسطينيين من هذه الانتهاكات .كما تسلط الضوء على الجهود الممكنة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الصهيونية. بالإضافة إلى ذلك، تركز المذكرة على الكشف عن التحديات والعوائق التي تواجه تحقيق العدالة الجنائية الدولية في السياق الفلسطيني، بما في ذلك العراقيل السياسية والقانونية التي تُمكّن الاحتلال الصهيوني من الإفلات المستمر من المساءلة القانونية، وذلك نتيجة الدعم الذي تحظى به من بعض القوى الكبرى على الساحة الدولية.

الكلمات المفتاحية: العدوان الصهيوني، غزة، الحماية الجنائية، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، جرائم الحرب، الإفلات من العقاب.

Summary:

This study presents an in-depth examination and compréhensive analysis of the **Criminal protection afforded to Palestinian civilians in the Gaza Strip**, with spécial attention given to the Harsh conditions they endure as a result of repeated **Israeli military assaults**. Thèse assaults have led to serious violations of **international humanitarian Law** and **international Criminal Law**, particularly in relation to **war crimes and crimes against humanity**.

At its core, the study aims to clarify the **efficiency and effectiveness of the existing international legal frameworks**, particularly the **Geneva Conventions** and the **Rome Statute of the International Criminal Court**, in protecting Palestinian civilians from such violations. It also seeks to shed light on the possible efforts to hold perpetrators of **Israeli crimes** accountable.

In addition, the thesis focuses on exposing the **challenges and obstacles** that hinder the realization of international criminal justice in the Palestinian context, including the **political and légal barriers** That enable Israël to **continuously évade légal accountability**, largely due to the support it receives from certain major powers on the international stage.

Keywords:

Israeli aggression – Gaza – Criminal protection – international humanitarian Law – International Criminal Court – war crimes – impunity

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا المصادر:

1.ابن منظور، **معجم لسان العرب**، المجلد الثاني، الجزء الرابع .

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

1.اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948. والتي دخلت حيز التنفيذ في 12يناير 1951

2.ميثاق الأمم المتحدة المبرم في 26 جوان 1945 الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

3. اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 أوت 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت 2002

4.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس، والمؤرخ في 10 ديسمبر 1948

5.العهد الدولي الاول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976

6.العهد الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 جانفي 1976

7.اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، 12 أوت 1949 التي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950

8.اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في 1949 البحار، 12 أوت 1949 التي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950

9.اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، 12 أوت 1949 التي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950

10. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 التي دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950

11. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.

12. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 10 جوان 1977.
13. اتفاقية الذخائر العنقودية، معاهدة دولية، اعتمدتها أكثر من 100 دولة في 30 ماي 2008، وتحظر تصنيع ونقل واستخدام الذخائر العنقودية ودخلت حيز النفاذ في 1 اوت 2010
14. مؤتمر لندن البحري عامي بشأن الحروب البحرية لعامي 1908 و1909 المؤرخ في 26 فيفري 1909 –https://ihl-databases.icrc.org/ar/ihl-treaties/london-decl-1909

ثالثا التوصيات والتقارير:

1. توصية الجمعية العامة رقم RES/26/149/64 (مارس 2010)
2. تقرير اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الصهيونية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وثيقة رقم 64/339 (09 سبتمبر 2009)
3. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وثيقة رقم S/1999/957 (08 سبتمبر 1999)
4. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق الموجز التنفيذي، أطلع عليه بتاريخ 2025/03/30 على الساعة 10:20 https://docs.un.org/ar/A/64/PV.39
5. تقرير حول الاغتصاب في حرب البوسنة اطلع عليه بتاريخ 2025/03/28 على الساعة 14:00
https://arabic.euronews.com/2018/06/04/hotel-hospital-where-war-crimes-occurred-remain-open-in-bosnia-herzegovina
6. تقرير القاضي ريتشارد غولدستون منشور على قناة الجزيرة بتاريخ 2009/10/08 اطلع عليه بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 12:23
https://www.aljazeera.net/news/2009/10/8
7. تقرير د. مارغريت تشان – المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية موقع منظمة الأمم المتحدةhttps://www.who.int

8. تقرير منشور على قناة الجزيرة اطلع عليه بتاريخ 2025 /03/25 على الساعة 11:15 /https://www.aljazeera.net/politics/2025/3/20

9.تقرير منشور على قناة الجزيرة اطلع عليه بتاريخ 2025/03/25 على الساعة 11:45 /https://www.aljazeera.net/politics/2025/3/20

رابعا الكتب:

1. أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2. احمد ابو الوفاء، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3. أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة، الجزائر، 2009،

4. أشرف عبد العزيز الزيات، **المسؤولية الدولية لرؤساء الدول**، دار النهضة العربية القاهرة، 2011.

5. الخطيب سعدي محمد، **أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

6. بسيوني محمود شريف، **مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي**، القاهرة، دار الشروق،2007.

7. بندق وائل أنور، **التنظيم الدولي لحقوق الانسان**، ط2، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2010.

8. حسام بخوش، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012

9. حسين ضاهر، **معجم المصطلحات السياسية والدولية**، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2011.

10. خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

11. سعيد جويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003 .

12. سلطان عبد الله علي عبو، **دور القانون الدولي في حماية حقوق الانسان**، دار دجلة للنشر والتوزيع عمان،2010.

13. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

14. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2011.

15. سوسن تمر خان بكة، **القانون الدولي الانساني في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

16. السيد أبو عيطة، **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.

17. مصطفى احمد أبو الخير، **الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدولي العام**، ط01، ايتراك للطباعة القاهرة، مصر، 2009.

18. عامر الزمالي، **مدخل الى القانون الدولي الإنساني**، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس، 1997.

19. عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2002.

20. عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

21. عبد القادر البقيرات، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

22. عبد الله الاشعل، **هولوكست غزة في نظر القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2010

23. على حسن المحيدلي، **أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2014.

24. علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، **القانون الدولي الإنساني**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

25. عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008

26. عمر سعد الله، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار هومة، الجزائر،2011.

27. عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

28. عمر مفتاح درباش، **المنازعات الدولية وطرق تسويتها**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

29. فخري عبد الرزاق الحديثي، **شرح قانون العقوبات**، دار العاتك، القاهرة، 2008.

30. فرج عطوائي هليل، **المحكمة الجنائية الدولية**، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

31. فوزي أوصديق، **مبدأ التدخل و السيادة لماذا؟ و كيف؟**، دارالكتاب الحديث، مصر، 1999.

32. قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية**، المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، 2008

33. قيس محمد الرعود، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

34. الكباش، خيري احمد، **الحماية الجنائية لحقوق الانسان**، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2008.

35. كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

36. لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.

37. مازن ليلو راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، **المدخل لدراسة حقوق الإنسان**، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

38. محمد عزيز شكري، **تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته دراسات في القانون الدولي الانساني**، دار المستقبل العربي، القاهرة.

39. محمد علوان ومحمد خليل موسى، **القانون الدولي لحقوق الانسان**، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2014.

40. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان– الحقوق المحمية**، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2006

41. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 2005.

42. ناصر عوض فرحان العبيدي، **الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني**، ط01، دار قنديل للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، 2011.

43. نصر الدين بوسماحة، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2007.

44. وائل أحمد سعد، **الحصار**، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2006.

45. ونوقي جمال، **جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

46. يحيى عبد الله طعيمان، **جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتب اليمنية، 2010.

47. أبو الخير أحمد عطية، **حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة دار النهضة العربية**، الطبعة الأولى، القاهرة، 1998.

خامسا: اطروحات الدكتوراه

1.سدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016.

2. العروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2014.

3. زكريا عزمي، مبدأ **نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1978.

4. محي الدين على العشماوي، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي**، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، بدون ذكر السنة.

سادسا: رسائل الماجيستير

1.غفران احمد عبد الحسين السراي، الحماية الجنائية والغير جنائية لحقوق الانسان في ظل القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جوان 2020.

2.الحوساني يوسف محمد خليل، مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن،2012.

3. شعباني هشام، **جريمة العدوان في ضوء تعديل القانون الأساسي لروما**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013

سابعا: المجلات العلمية المحكمة

4. أحمد سي على، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناتجة عن العدوان على غزة، مجلة الفكر، العدد 5، جامعة بسكرة.

5. خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4 جامعة الجزائر.

6. ربيعة فرحي، عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 12، جامعة تبسة،2017

ثامنا: المحاضرات

1. دوادي منصور، **محاضرات مقياس حقوق الانسان**، كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت 2023/2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

الاهداء

مقدمة..... أ-هـ

الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية الجنائية في النزاعات المسلحة

المبحث الأول: الأسس القانونية للحماية الجنائية للمدنيين في النزاعات المسلحة..... 6

المطلب الأول :مفهوم الحماية الجنائية وفق القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني..... 6

الفرع الأول: مفهوم الحماية الجنائية وفق القانون الدولي لحقوق الانسان..... 6

البند الأول: الحماية الجنائية وفق إطار القانون الدولي لحقوق الانسان:..... 6

البند الثاني: الأساس القانوني للحماية الجنائية وفق إطار القانون الدولي لحقوق الانسان:..... 7

الفرع الثاني: مفهوم الحماية الجنائية والفئة المعنية بها وفق القانون الدولي الإنساني 16

البند الاول:تعريف القانون الدولي الإنساني: 16

البند الثاني:نطاق الحماية المقررة للمدنيين 17

المطلب الثاني :التزامات الاحتلال الصهيوني تجاه المدنيين في غزة وفق اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي 21

الفرع الأول: مسؤولية الاحتلال الصهيوني لانتهاكه القانون الدولي..... 21

الفرع الثاني: مسؤولية الاحتلال الصهيوني وفقا للبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف..... 23

المبحث الثاني: التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في غزة كجرائم دولية 23

المطلب الأول :تصنيف الجرائم المرتكبة خلال العدوان الصهيوني على غزة 24

الفرع الأول: ارتكاب الاحتلال لجريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الانسانية..... 24

البند الاول:جريمة الإبادة الجماعية..... 16

البند الثاني: جريمة ضد الإنسانية..... 16

الفرع الثاني: ارتكاب الاحتلال لجرائم الحرب وجريمة العدوان..... 28

البند الاول:جرائم الحرب..... 16

البند الثاني:جريمة العدوان 16

المطلب الثاني :جرائم وانتهاكات الاحتلال الصهيوني للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان 33

الفرع الأول: جرائم الاحتلال المتعلقة باستهداف المدنيين والاعيان المدنية..... 33

البند الاول: الجرائم المتعلقة باستهداف المدنيين:..... 32

البند الثاني: جرائم استهداف الاعيان المدنية وأماكن العبادة..... 36

الفرع الثاني: جرائم الاحتلال المتعلقة بالحصار واستخدام الأسلحة المحظورة..... 36

البند الاول: جرائم الحصار..... 37

فهرس المحتويات

البند الثاني: استخدام الأسلحة المحظورة 38
الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية والمساءلة الدولية عن جرائم العدوان على غزة
المبحث الأول: آليات الحماية الجنائية أثناء وبعده العدوان..... 44
المطلب الأول: دور الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في رصد الجرائم ومنع الانتهاكات. 44
الفرع الأول: دور الأمم المتحدة وأجهزتها 44
البند الاول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة..... 44
البند الثاني:دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان 48
الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية في رصد الانتهاكات..... 53
البند الاول: اللجنة الدولية للصليب الاحمر 52
البند الثاني: اللجنة الدولية المختصة بتقصي الحقائق:..... 54
المطلب الثاني :التدابير الوقائية في القانون الدولي لمنع استمرار الجرائم 57
الفرع الأول: التدابير الوقائية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن..... 57
البند الأول :تدابير الجمعية المقررة من العامة للأمم المتحدة:..... 57
البند الثاني:تدابير وقرارات مجلس الامن: 61
الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمحكمة العدل الدولية 65
البند الاول:تكييف محكمة العدل الدولية للأفعال كجرائم عدوان 65
البند الثاني:النتائج المترتبة تكييف محكمة العدل الدولية للأفعال كجرائم عدوان 66
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للاحتلال الصهيوني وآليات المحاسبة..... 67
المطلب الأول :المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الصهيوني وفق نظام روما الأساسي ومبدأ عدم الإفلات من العقاب. 67
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لقادة الاحتلال الصهيوني 67
البند الاول: المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 16
البند الثاني: المساهمة التبعية (الشريك) 16
الفرع الثاني: مبدأ عدم الإفلات من العقاب 70
البند الاول: مبدأ عدم جواز التقادم في الجرائم الدولية..... 16
البند الثاني: مبدأ عدم جواز تقادم العقوبة..... 16
المطلب الثاني :الآليات الإجرائية لمسائلة رؤساء وقادة الاحتلال الصهيوني..... 75
الفرع الأول: الإحالة عن طريق الدول 76
الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الامن أو بممارسة المدعي العام لصلاحياته..... 78
البند الاول:الإحالة من طريق مجلس الامن: 77
البند الثاني:الإحالة من طريق المدعي العام:..... 79

خاتمة..... 82
الملخص..... 84
قائمة المراجع..... 86